التشـــجير الحاصـــــر

لمسائل

روضة الناظر وجنة المناظر



إعداد :

أبو شريفة الإندونيسي

الطالب في قسم الشريعة المستوى الثالث بمعهد العلوم الإسلامية والعربية بجاكرتا


الإهداء
إلى من خلقتْ من نفسي وجعلها الله لي سكنا
إلى من صبرت معي في الشدائد والمحن
إلى التي سهرت معي بعض الليالي في إتمام هذا العمل
إلى زوجتي , وأم أولادي

التقديم

الحمد لله الذي جعل لكل علم أصولا, وسهل من شاء إليه وصولا, والصلاة والسلام على من أرسل إلينا رسولا, وعلى آله وصحبه ومن تلى

فقد سألني بعض الإخوة -حفظهم الله- أن أضع تشجيرا لتسهيل مذاكرة متن روضة الناظر, فأجبت إلى ذلك مستعينا بالله ,فاطلعت بين نسخ الروضة وشروحه وحواشيه , فلخّصت أهم المسائل التي أوردها الموفق في الأصل مع الاختصار في بعض الأحيان والزيادة في بعض الأخرى , وسميته "التشجير الحاصر لمسائل روضة الناظر وجنّة المناظر" ,

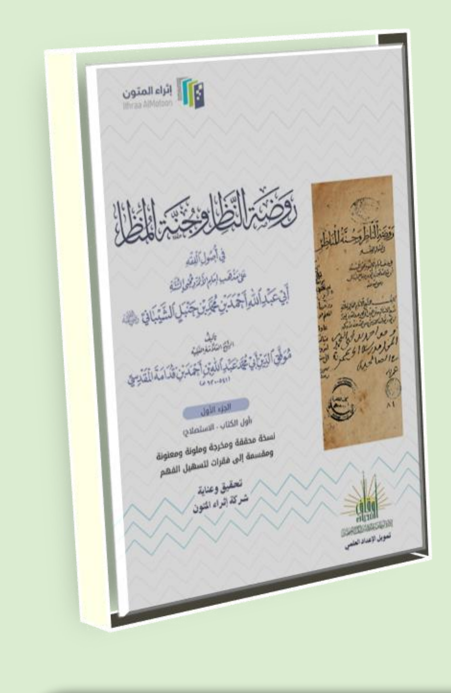
والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه إنه ولي ذلك والقادر عليه , وأنا بعد شاكر لكل من سيفيدني لاحقا بملاحظة هذا العمل فهو جهد بشري , اعتراه القصور ولا بد

وصل الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

أبو شريفة الإندونيسي

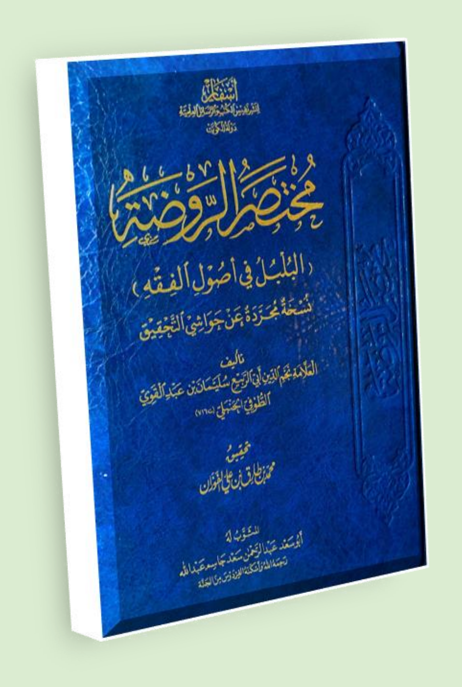
ليلة الأحد , 27 شعبان 1442

الكتب المستندة في العمل



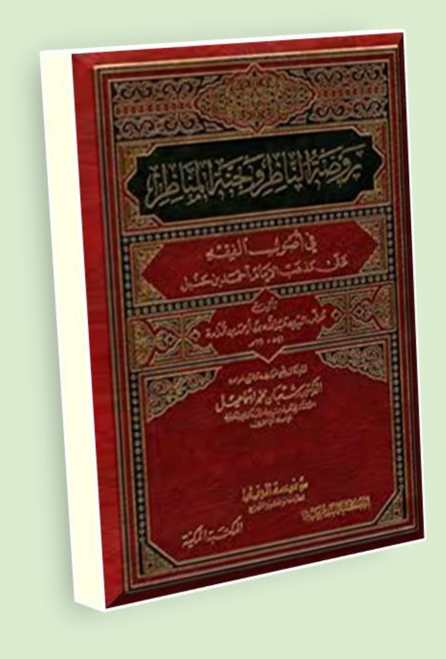
روضة الناظر

تحقيق : شركة إثراء المتون



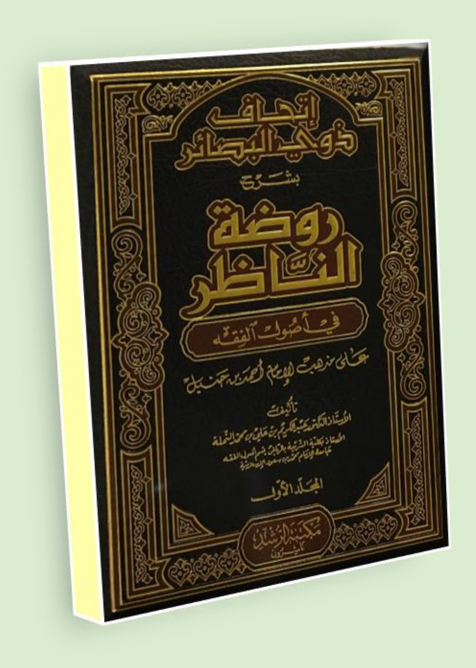
مختصر الروضة للطوفي

تحقيق : محمد طارق الفوزتن



روضة الناظر

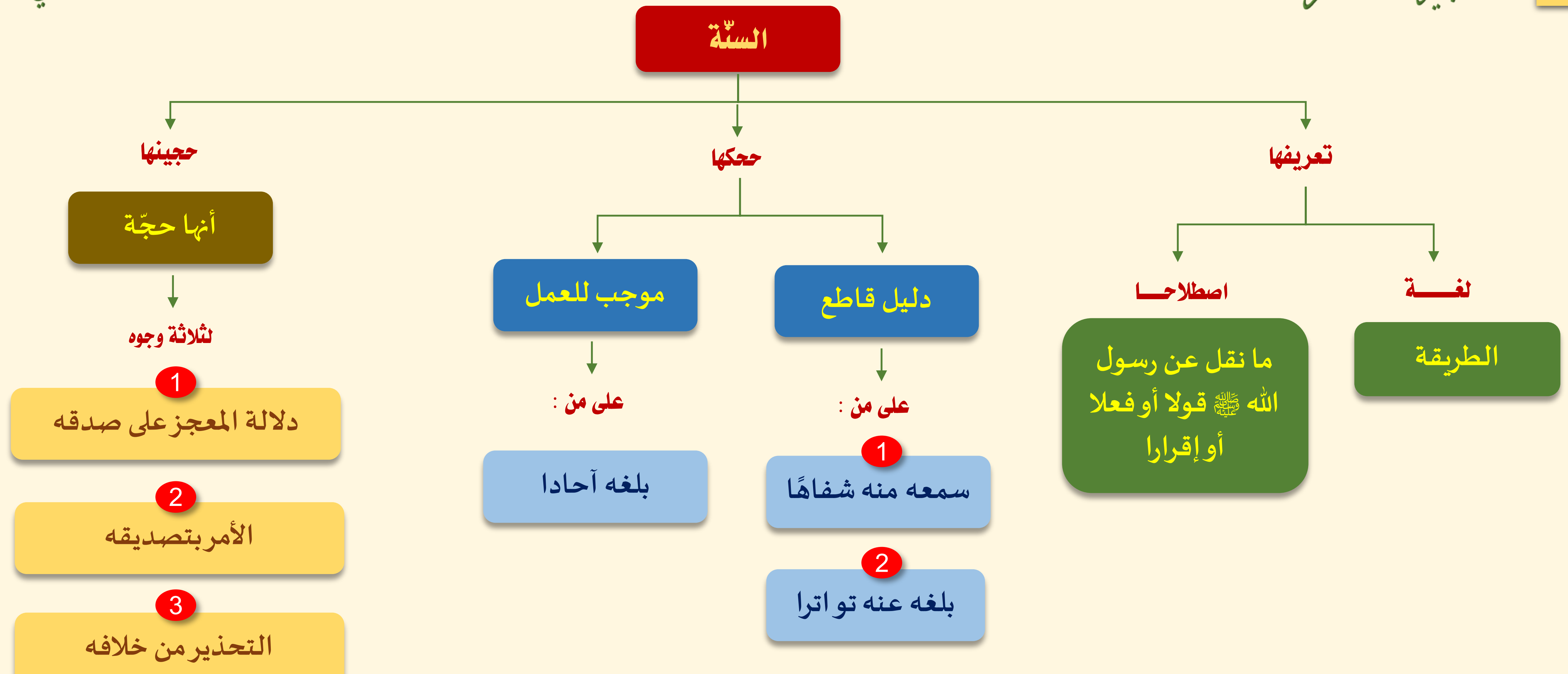
تحقيق : د.شعبان

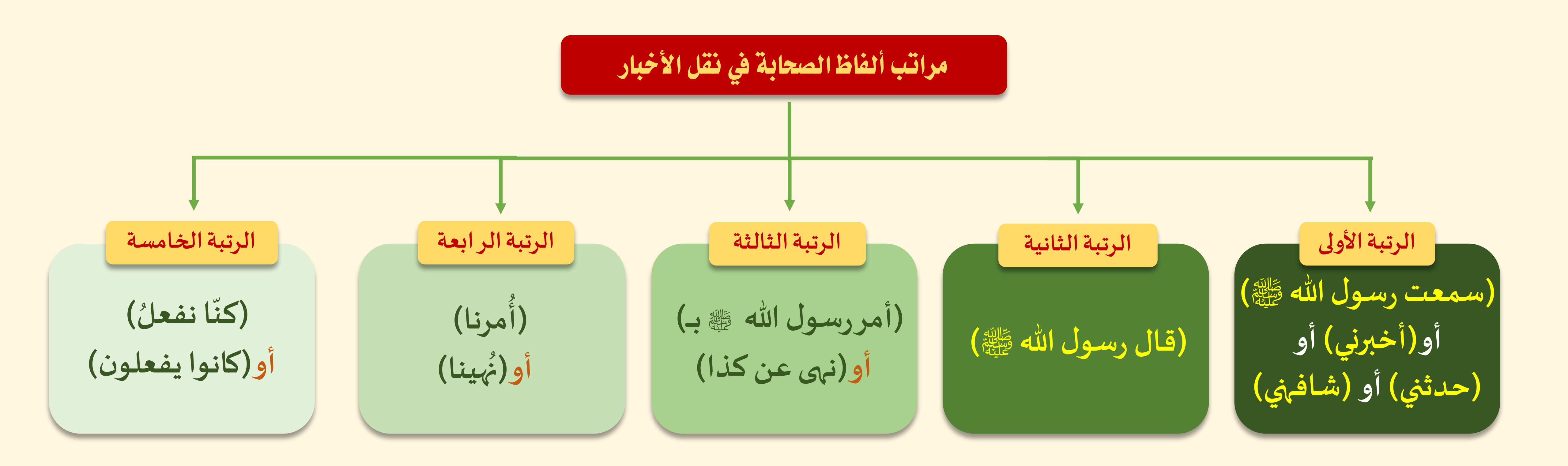


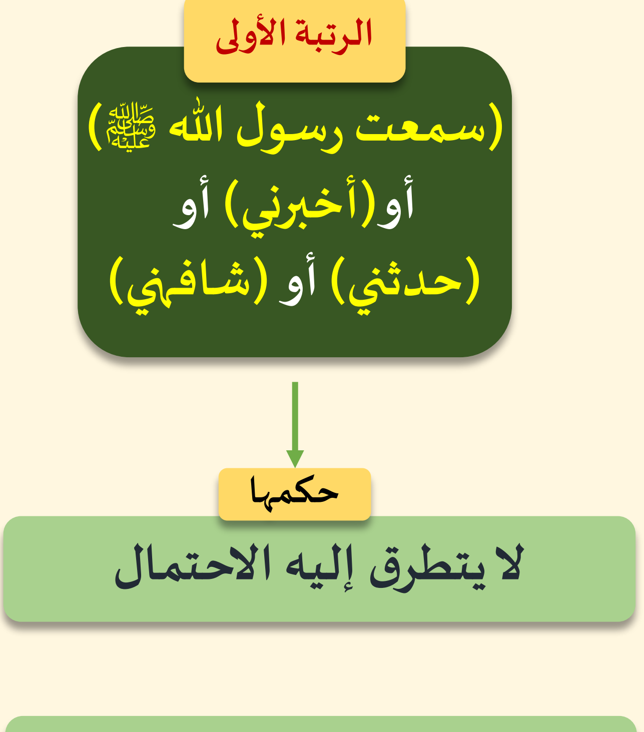
إتحاف ذوي البصائر

لعبد الكريم النملة


الأصل الثاني
السنة

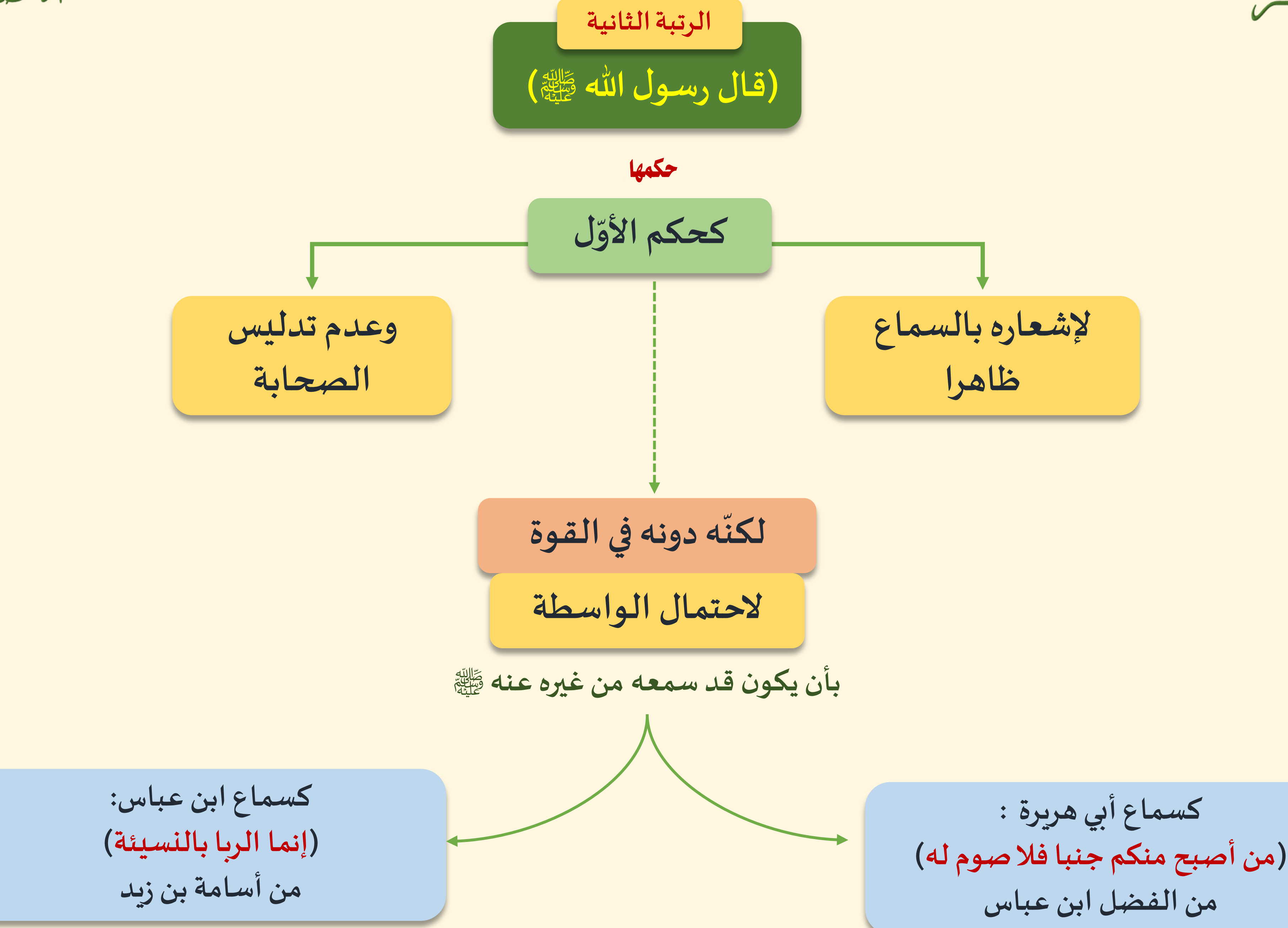

السنّة
تعريفها
لغـــة
الطريقة
اصطلاحـــا
ما نقل عن رسول الله ﷺ قولا أو فعلا أو إقرارا
حكمها
دليل قاطع
على من :
1 سمعه منه شفاهًا
2 بلغه عنه تواترا
موجب للعمل
على من :
بلغه آحادا
حجيتها
أنها حجّة
لثلاثة وجوه
1 دلالة المعجز على صدقه
2 الأمر بتصديقه
3 التحذير من خلافه


مراتب ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار
الرتبة الأولى
(سمعت رسول الله ﷺ) أو (أخبرني) أو (حدثني) أو (شافهني)
الرتبة الثانية
(قال رسول الله ﷺ)
الرتبة الثالثة
(أمر رسول الله ﷺ بـ) أو (نهى عن كذا)
الرتبة الرابعة
(أُمرنا) أو (نُهينا)
الرتبة الخامسة
(كنّا نفعلُ) أو (كانوا يفعلون)



وهو الأصل في الرواة

قال ﷺ: (نضّر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها , فأداها كما سمع)


الرتبة الثانية
(قال رسول الله ﷺ)
حكمها
كحكم الأوّل
لإشعاره بالسماع ظاهرا
وعدم تدليس الصحابة
لكنّه دونه في القوة
لاحتمال الواسطة
بأن يكون قد سمعه من غيره عنه ﷺ
كسماع أبي هريرة :
(من أصبح منكم جنبا فلا صوم له)
من الفضل ابن عباس
كسماع ابن عباس:
(إنما الربا بالنسيئة)
من أسامة بن زيد

الرتبة الثالثة

(أمر رسول الله ﷺ بكذا) أو (نهى عن كذا)

حكمها

حكم الذي قبله لكنه دونه

لثلاثة احتمالات:

1. في سماعه أو عدمه — لاحتمال الواسطة كما في الثاني
2. في الأمر — لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمرا أو العكس
3. في عمومه وخصوصه — حتى ظنّ قوم: ان مطلق هذا يقتضي أمر جميع الأمة

حجيتها

القول الأول: حجة — الجمهور

- لأن الظاهر، أنه لم يصرّح بنقل الأمر إلا بعد جزمه في حقيقته
- ولم يكن بينهم في صيغة الأمر ونحوها خلاف

القول الثاني: ليس حجة — الظاهرية

ما لم ينقل لفظ الأمر من النبي ﷺ

الرتبة الرابعة

(أُمرنا) أو (نُهينا)

فيه أربعة احتمالات :

1. في سماعه أو عدمه
2. في الأمر
3. في عمومه وخصوصه
4. في الآمـــر

بأن يكون الآمر من غير النبي ﷺ

هل هي حجة؟

القول الأول: حجة — الجمهور

لأنه يريد به إثبات شرع , و إقامة حجّة,
فلا يحمل على من لا يحتجّ بقوله

القول الثاني: ليس حجة — الكرخي

لاحتمال الآمر أن يكون من غير النبي ﷺ
(مع زيادة الاحتمالات الثلاثة السابقة)

ما يلحق بهذه الرتبة

(من السنّة كذا) أو (والسنة جارية بكذا)

لأنه لا يريد إلا سنة النبي ﷺ دون غيره ممن لا تجب طاعته

وقول الصحابي والتابعي (أمرنا أو نهينا) في حياة الرسول ﷺ وبعد موته : سواء , إلا أن الحجة في قول الصحابي أظهر

الرتبة الخامسة

(كنّا نفعلُ) أو (كانوا يفعلون)

الحالة الأولى

أضيف إلى زمن النبي ﷺ

حكمها

دليل على جوزه أووجوبه ؛
على حسب مفهوم لفظ الراوي

لأنّ ذكره في الاحتجاج يقتضي أنه بلغ النبي ﷺ فأقرّعليه

مثال

قول ابن عمر: (كنا نفاضل على عهد رسول الله.....)

وقوله: (كنا نخابر أربعين سنة)

قول عائشة: (كانوا لا يقطعون في الشيء التافه)

الحالة الثانية

لم يصرح بالإضافة

القول الأول

يكون نقلا للإجماع

أبو الخطاب

القول الثاني

لا يدل على الإجماع
ما لم يصرح بنقله عن أهله

بعض الشافعية

تتمة

وإذا قال الصحابي: (هذا الخبر منسوخ) وجب قبول قوله
ولو فسر بتفسير: وجب الرجوع إلى تفسيره

قاله أبو الخطاب

الخــــبر

حدّه

ما تطرّق إليه التصديق والتكذيب

وهو قسمان :

الأول

تـــواتـــر

لغة

التتابع

اصطلاحا

إخبار قوم يمتنع تواطؤهم على الكذب لكثرتهم

الثاني

آحـــاد

لغة

جمع أَحَد

اصطلاحا

ما عدم شروط التواتر أو بعضها



القسم الأول

المتواتر

الأول

تــواتــر

فيه مسائل

الأولى
هل التواتر يفيد العلم؟

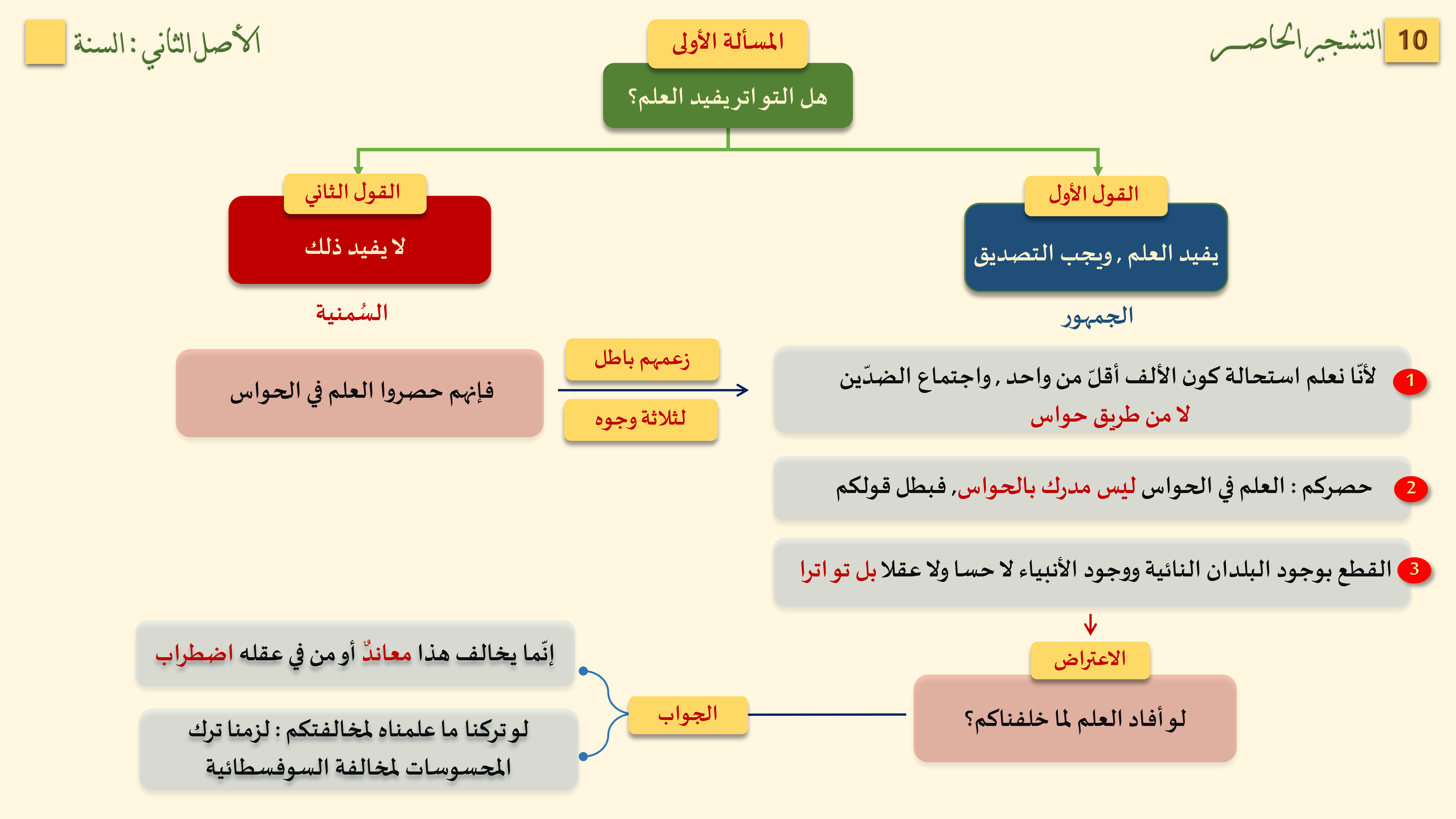
الثانية
نوع العلم الحاصل بالتواتر

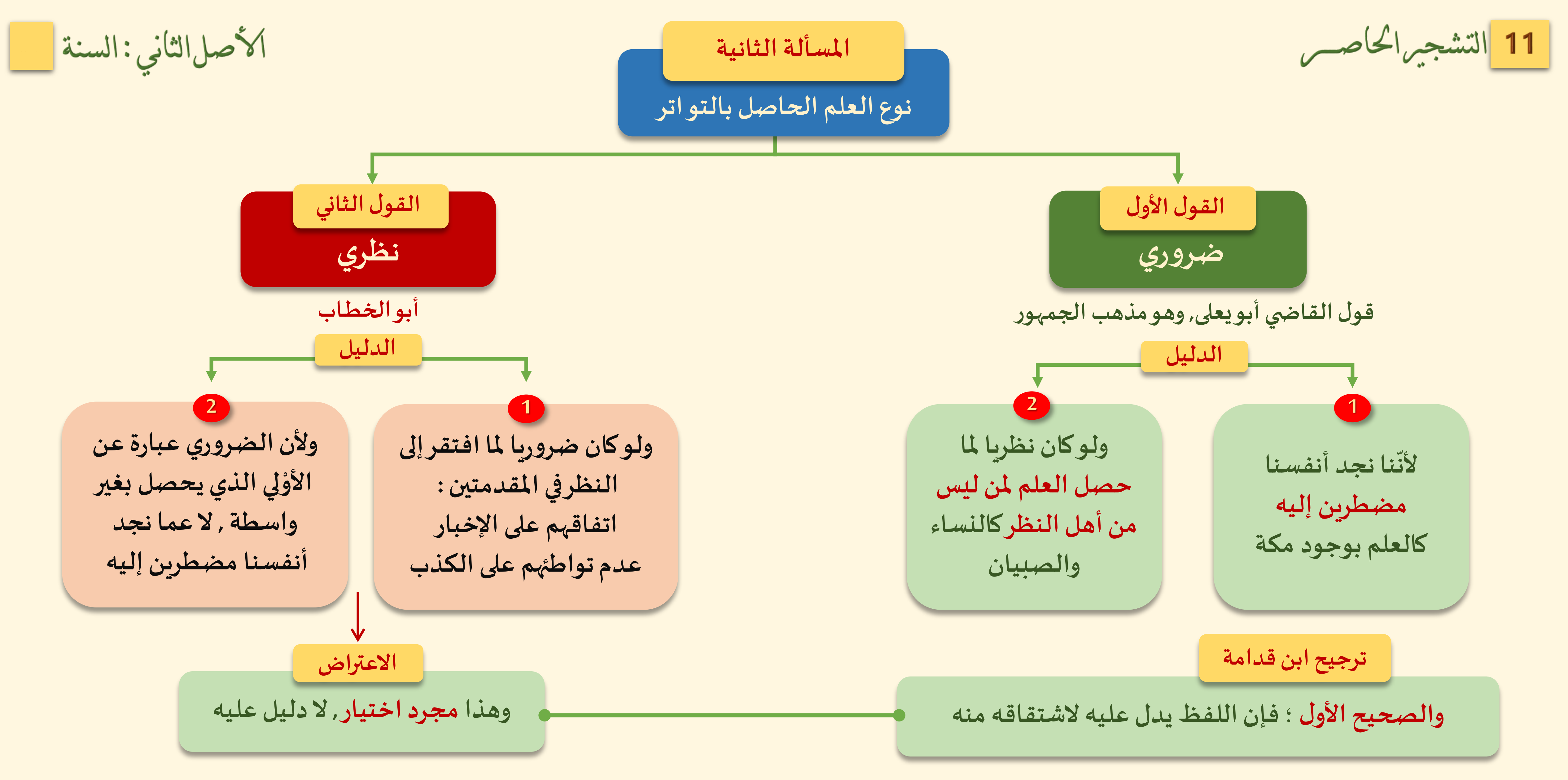
الثالثة
تفاوت حصول العلم في الوقائع والأشخاص

الرابعة
شروط التواتر

الخامسة
ما لا يشترط في التواتر

السادسة
هل يمكن لأهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله


10 التشجير الحاصر
الأصل الثاني: السنة
المسألة الأولى
هل التواتر يفيد العلم؟
القول الأول
يفيد العلم، ويجب التصديق
الجمهور
القول الثاني
لا يفيد ذلك
السُمنية
فإنهم حصروا العلم في الحواس
زعمهم باطل
لثلاثة وجوه
1 لأنّا نعلم استحالة كون الألف أقلّ من واحد، واجتماع الضدّين لا من طريق حواس
2 حصركم: العلم في الحواس ليس مدرك بالحواس، فبطل قولكم
3 القطع بوجود البلدان النائية ووجود الأنبياء لا حسا ولا عقلا بل تواترا
الاعتراض
لو أفاد العلم لما خلفناكم؟
الجواب
إنّما يخالف هذا معاندٌ أو من في عقله اضطراب
لو تركنا ما علمناه لمخالفتكم: لزمنا ترك المحسوسات لمخالفة السوفسطائية



تنبيه

والخلاف هنا لفظي, لأن كلا فريقين اتفقا على حصول العلم بالتواتر, لكن اختلفا في طريق حصوله

المسألة الثالثة

تفاوت حصول العلم في الوقائع والأشخاص



عند عدم القرائن: لا يجوز

عند وجود القرائن: يجوز

الدليل

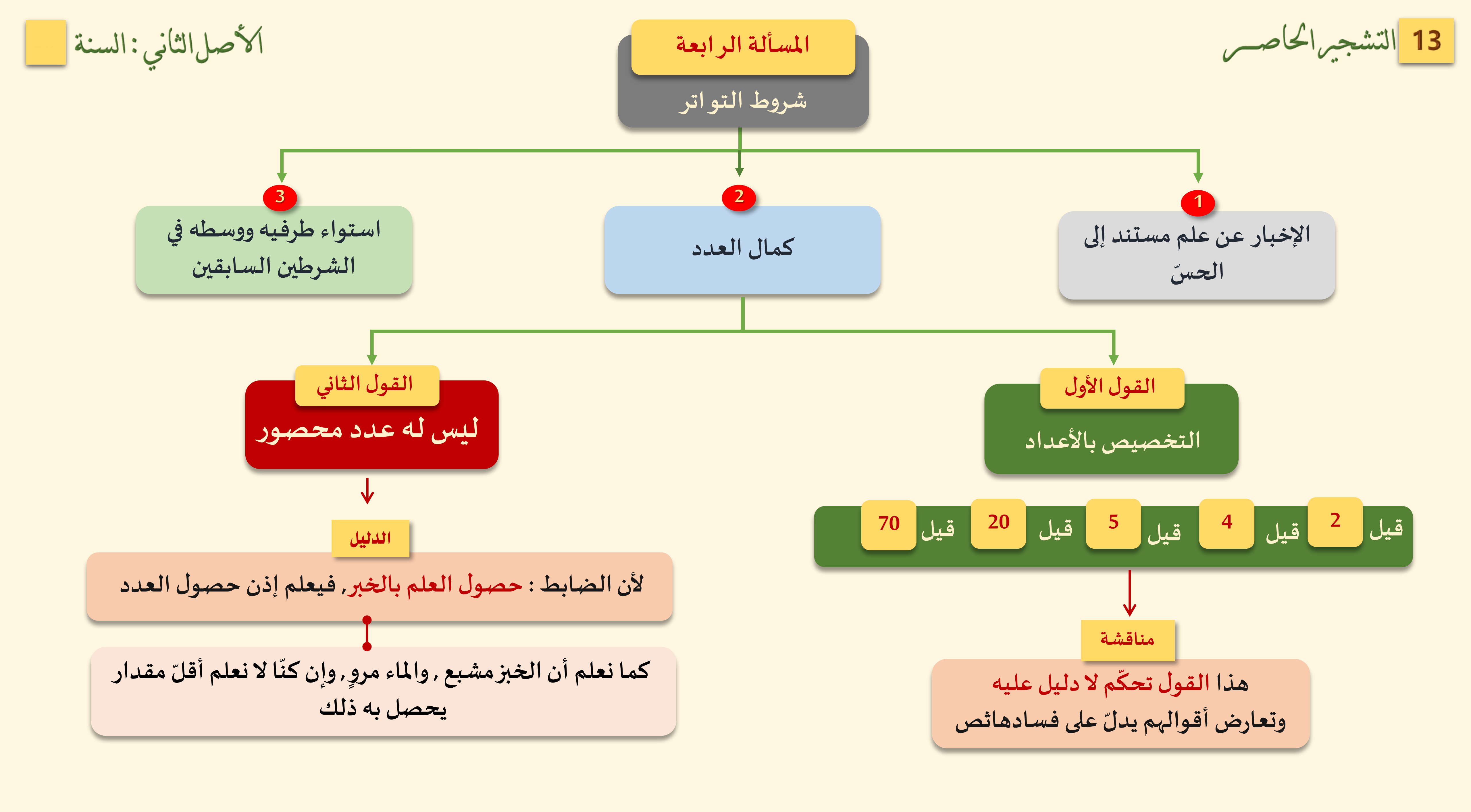
لأنّ القرائن قد تورث العلم , وإن لم يكن فيه إخبار, فلا يبعد أن ينضمّ القرائن إلى الأخبار , فتقوم بعض القرائن مقام المخبرين

مثال

1- فإنا نعرف محبة الشخص لصاحبه بأفعال المحبين من خدمته، وبذل ماله له، وحضوره مجالسه لمشاهدته، وملازمته في تردداته، وأمور من هذا الجنس، وكل واحد منها إذ انفرد يحتمل أن يكون لغرض يضمره، لا لمحبته، لكن تنتهي كثرة هذه للدلالات إلى حد يحصل لنا العلم

2- وكذلك نشهد الصبي يرضع مرة بعد أخرى، فيحصل لنا علم بوصول اللبن إلى جوفه، وإن لم نشاهد اللبن، لكن حركة الصبي في الامتصاص، وحركة حلقه، وسكوته عن بكائه، مع كونه لا يتناول طعامًا آخر، وكون ثدي المرأة الشابة لا يخلو من لبن، والصبي لا يخلو من طبع باعث على الامتصاص ونحو ذلك من القرائن

3- كذلك العدد الكثيرربما يخبرون عن أمريقتضي إيالة الملك وسياسة إظهاره، والمخبرون من جنود الملك، فيتصوراجتماعهم تحت ضبط الإيالة بالاتفاق على الكذب، ولو كانوا متفرقين خارجين عن ضبط الملك لم يتطرق إليهم هذا الوهم، فهذا يؤثر في النفوس تأثيرًا لا ينكر



13 التشجير الحاصر
الأصل الثاني: السنة
المسألة الرابعة
شروط التواتر
1
الإخبار عن علم مستند إلى الحسّ
2
كمال العدد
3
استواء طرفيه ووسطه في الشرطين السابقين
القول الأول
التخصيص بالأعداد
قيل 2
قيل 4
قيل 5
قيل 20
قيل 70
مناقشة
هذا القول تحكّم لا دليل عليه
وتعارض أقوالهم يدلّ على فسادهاتض
القول الثاني
ليس له عدد محصور
الدليل
لأن الضابط: حصول العلم بالخبر، فيعلم إذن حصول العدد
كما نعلم أن الخبز مشبع، والماء مروٍ، وإن كنّا لا نعلم أقلّ مقدار يحصل به ذلك

المسألة الخامسة

لا يشترط في المتواتر

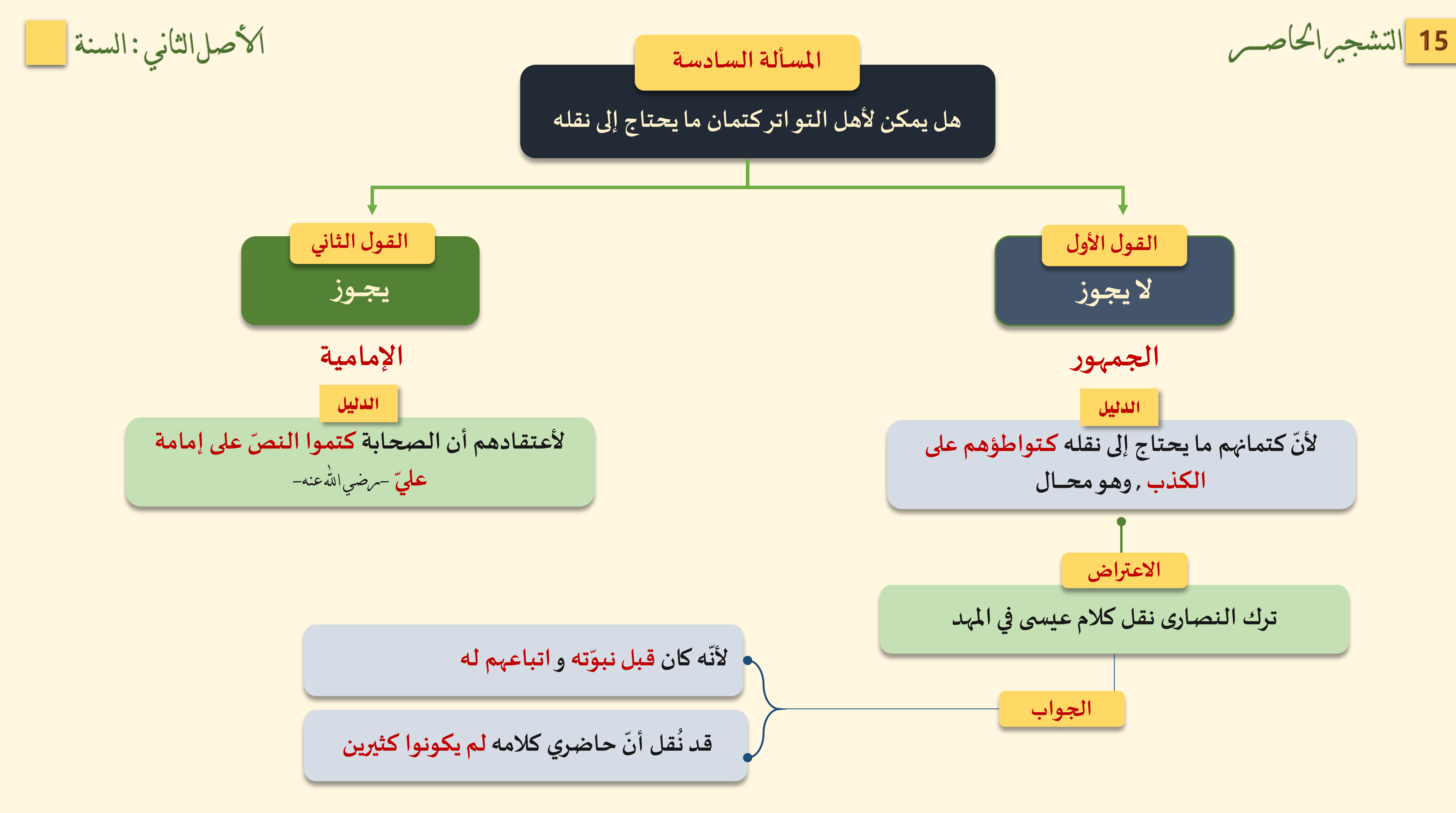
1. عدالة المخبرين
2. إسلامهم

لأنّ مناط حصول العلم : الكثرة

3. عدم انحصارهم في : بلد أو عدد

لحصول العلم بإخبار:
- الحجيج عن صدٍّ عن الحج
- وأهل الجميع عن مانع من الصلاة

4. عدم اتحاد : الدين والنسب



15 التشجير الحاصر
الأصل الثاني: السنة
المسألة السادسة
هل يمكن لأهل التواتر كتمان ما يحتاج إلى نقله
القول الأول
لا يجوز
الجمهور
الدليل
لأنّ كتمانهم ما يحتاج إلى نقله كتواطؤهم على الكذب، وهو محال
الاعتراض
ترك النصارى نقل كلام عيسى في المهد
الجواب
لأنّه كان قبل نبوّته و اتباعهم له
قد نُقل أنّ حاضري كلامه لم يكونوا كثيرين
القول الثاني
يجوز
الإمامية
الدليل
لأعتقادهم أن الصحابة كتموا النصّ على إمامة عليّ -رضي الله عنه-


القسم الثاني
الآحاد

الثاني

الآحاد

فيه مسائل

- هل خبر الآحاد يفيد العلم أو الظن؟
- جواز التعبد بخبر الواحد عقلا؟
- جواز التعبد بخبر الواحد سمعا؟
- اشتراط مجيء الخبر عن كل راو من طريقين ليقبل
- شروط الراوي
- خبر مجهول الحال
- الجرح والتعديل
- عدالة الصحابة
- رواية المحدود في القذف
- كيفية الرواية
- رواية عن خط يثق به
- التباس السماع
- إنكار الشيخ الحديث المروي عنه
- زيادة الثقة
- روية الحديث بالمعنى
- الحديث المرسل
- خبر الواحد فيما تعم به البلوى
- خبر الواحد في الحدود
- خبر الواحد إن خالف القياس

المسألة الأولى
هل يفيد القطع أو الظن

فيه روايتان عن أحمد

الرواية الأولى
يفيد الظنّ

لأنه لو أفاد العلم:

1. لصدقنا كلّ خبر نسمعه
2. لما تعارض الخبران
3. لجاز نسخ القرآن وتواتر السنة به
4. لجاز الحكم بشاهد واحد
5. لاستوى العدل والفاسق كالتواتر

الرواية الثانية
يفيد القطع

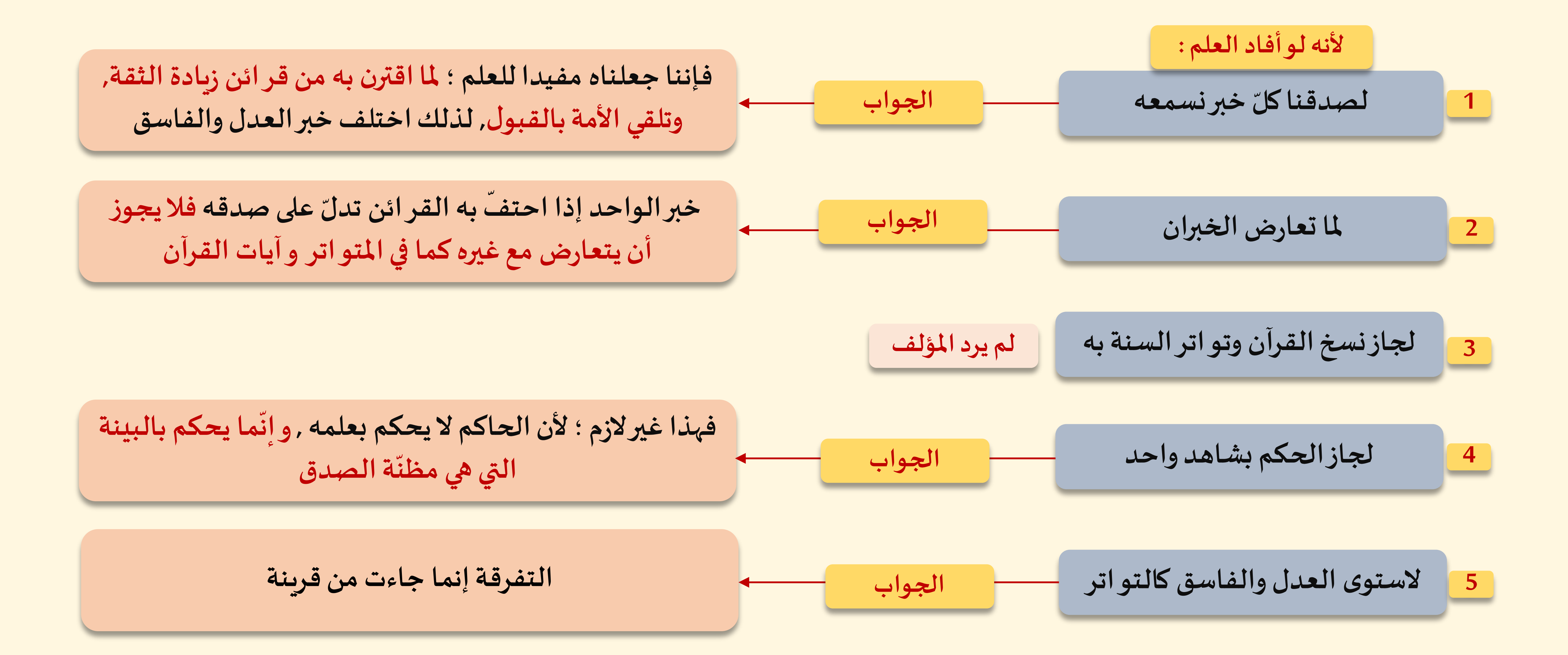
توجيه هذه الرواية

1. أنها خاصة بأحاديث الرؤية وما أشبهها من الأمور العقدية.
2. أن هذا هو رأي الإمام أحمد في خبر الآحاد عمومًا، وهو قول جماعة من المحدثين والظاهرية
3. أن ذلك خاص بما:
   - نقله آحاد الأئمة المتفق على عدالتهم
   - واتفاقهم من طرق متساوية
   - وتلقاه الأمة بالقبول

الدليل:

- لو روى أبو بكر وعمر شيئا فلم نشك فيه
- اتفق السلف على نقل أخبار الصفات
- اتفاق الأمة على قبولها: الإجماع

رد المؤلف على دليل الرواية الأولى




خلاصة مذهب العلماء في إفادة خبر الآحاد
المذهب الأول
يفيد الظن فقط،
جماهير الأصوليين
المذهب الثاني
يفيد اليقين إن كان الرواة عدولًا ضابطين.
رواية عن أحمد، وهو مذهب الظاهرية.
المذهب الثالث
التفصيل: أنه إذا احتفت به قرائن دالة على صدقه أفاد اليقين، وإلا أفاد الظن.
واختاره ابن الحاجب والجويني

المسألة الثانية

هل يجوز التعبد بخبر الآحاد عقلا؟

القول الأول

لا يجوز

الجبائي, وطائفة من المتكلمين

الدليل

خبر الواحد يحتمل الكذب ؛ فالعمل به عمل بالجهل

وامتثال أمر الشارع والدخول فيه ؛ يجب أن يكون بطريق علمي

المناقشة

إن صدر من مقرّ الشرع: تعبده بالحكم بالشهادة , والعمل بالفتيا, والتوجه إلى الكعبة عند الاشتباه ونحوها من الظنّيات ؛ ينقض قوله

إن صدر من منكر الشرع: أي استحالة : أن يجعل الله الظنّ علامة للوجوب والظن مدرك بالحسّ , فيكون الوجوب معلوما

القول الثاني

يجوز (ولا يجب)

الجمـهور

وهو الصحيح

القول الثالث

واجب

أبو الخطاب الحنبلي

الدليل

لوْ قَصَرْنا العَمَلَ على القَطْعِ: تَعَطَّلَتِ الأحكامُ؛ لِنُدْرَةِ القَوَاطِعِ

أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَبْعُوثٌ إلى الكَافَّةِ، ولا يُمْكِنُهُ مُشَافَهَتهم ولا إبلاغَهِمْ بالتَّوَاتُرِ.

أنَّا إذا ظنَنَّا صِدْقَ الرَّاوي فيه تَرَجَّحَ وُجُودُ أمرِ اللهِ ورَسُولِهِ فالاِحْتِيَاطُ: العَمَلُ بالرَّاجِحِ

المناقشة

لا يلزم تعطيل الأحكام , لإمكان البقاء على البراءة الأصلية

والنبي ﷺ يُكلف تبليغ من أمكنه تبليغه , دون من لا يمكنه

المسألة الثالثة

هل يجوز التعبد بخبر الآحاد سمعا؟

القول الأول

يجوز

الجمهور

الدليل

1

إجماع الصحابة على قبوله , وتو اتره عنهم تو اترا معنويا

الإجماع

مثل :

- قبول الصديق خبر المغيرة ومحمّد بم مسلَمة في ميراث الجدة
- قبول عمر خبرَ حمل بن مالك في غرّة الجنين , وخبر الضحاك في توريث المرأة من دية زوجها , وخبر عبد الرحمن بن عوف في المجوس
- قبول عثمان خبر فريعة بنت مالك في السُّكنى
- قبول علي خبرَ الصديق في غفران الذنب بصلاة الركعتين والاستغفار عقيبه
- رجوع المهاجرين والأنصار إلى خبر عائشة في الغسل بالتقاء الختانين
- استدارة أهل قباء الكعبة بخبر الواحد

2

ما تو اتَرَ من إنفاذِ النبي ﷺ أمراءَهُ ورُسُلَهُ وقُضَاتَهُ وسُعَاتَهُ إلى الأَطْرَافِ؛ لتَبْلِيغِ الأَحْكَامِ، والقَضَاءِ، وأخْذِ الصَّدَقَاتِ، وتبليغِ الرِّسَالَةِ

السنة المتو اترة

3

أنَّ الإجْمَاعَ انعَقَدَ على وُجُوبِ قَبُولِ قَولِ المفتِي فيما يُخْبِرُبِهِ عن ظَنِّهِ، فما يُخْبِرُبه عن السَّمَاعِ الذي لا يَشَكُّ فيه أَوْلى

القياس على وجوب العمل بفتيا الواحد

القول الثاني

لا يجوز

القدرية وبعض الظاهرية

الاعتراض على الدليل الأول

1

إجماع الصحابة على قبوله, وتو اتره عنهم تو اترا معنويا

الاعتراض الأول

لعلّهم عملوا بأسباب قارنت هذه الأخبار لا بمجرّدها

الجواب

بل صرحوا بالعمل بمجرّد الأخبار:
(1) لقول عمر في خبر المغيرة: (لو لا هذا اقضينا بغيره)
(2) ورجع الصحابة إلى حديث عائشة في الغسل

كما أنهم أخذوا بالعموم, وعملوا بصيغة الأمر والنهي, ولم يكن نصّا صريحا

الجواب

وأمَّا العُمُومُ وصِيغَةُ الأمرِ والنَّهْيِ، فإنَّها ثَابِتَةٌ يَجِبُ الأخذُ بها، ولهَا دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ، تُعُبِّدْنَا بالعَمَلِ بمقتَضَاهَا، وعَمَلُهُمْ بِهَا دَليلٌ على صِحَّةِ دَلَالَتِها

الاعتراض الثاني

قد ردّ:

1 النبي ﷺ خبر ذي اليدين

وهذا لِيُعْلِمَهُم أنَّ هَذَا الحُكْمَ لا يُؤْخَذُ فِيه بِقَوْلِ الوَاحِدِ.

2 الصديق خبر المغيرة في ميراث جدة

فَلَمْ يَرُدَّ خَبَرَ المغيرة، و إنَّما طَلَب الاسْتِظْهَارَ بقولِ آخَرَ

3 عمر خبر أبي موسى في الاستئذان

فإنَّهُ كَانَ يفعل ذلكَ سِيَاسَةً؛ لِيَتَثَبَّتَ النَّاسُ في رواية الحديث

4 علي خبر معقل في بروع

الجواب التفصيلي

5 عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء أهله

وعائشةُ لم تَرُدَّ خَبَرَ ابنِ عُمَرَ، و إنَّمَا تَأَوَّلَتْهُ.

الجواب الإجمالي

أنَّ هَذَا حُجَّةٌ عَلَيهِم؛ فإنَّهُمْ قَدْ قَبِلُوا الأَخْبَارَ التي توقَّفُوا عنها بموافَقَةِ غيرِ الرَّاوِي لَهُ، ولم يبلُغْ بذلِكَ رُتْبَةَ التَّوَاتُرِ، ولا خَرَجَ عن رُتْبَةِ الآحَادِ إلى رُتْبَةِ التَّوَاتُرِ.

الاعتراض على الدليل الثالث

3

أنَّ الإجْمَاعَ انعَقَدَ على وُجُوبِ قَبُولِ قَولِ المفتِي فيما يُخْبِرُبِهِ عن ظَنِّهِ، فما يُخْبِرُبه عن السَّمَاعِ الذي لا يَشَكُّ فيه أَوْلى

الاعتراض الأول

هذا قياسٌ لا يفيدُ إلاَّ الظَّنَّ، وخَبَرُ الوَاحِدِ أَصلٌ لا يَثْبُتُ بالظَّنِّ

الجواب

لا نُسَلِّمُ أنَّهُ مَظْنُونٌ، بل هو مَقْطُوعٌ بأنَّهُ في معنَاه؛ فإنَّا إذا قَطَعْنَا بِخَبَرِ الوَاحِدِ في البَيْعِ، قَطَعْنَا به في النِّكاحِ، ولم يختلِفْ باختلاَفِ المرْوِيِّ فيه، ولم يختلفْ هَهُنَا إلاَّ المرويُّ عَنْهُ، فإنَّ هَذَا يَرْوِي عن ظَنِّهِ، وهَذَا يَرْوِي عَنْ غَيْرِهِ.

الاعتراض الثاني

أنَّ هذا حَالُ ضَرُورَةٍ، ثمَّ الفرقُ بينهُمَا: فإنَّا لو كَلَّفْنَا كلَّ أحَدٍ الاجتهادَ تَعَذَّرَ

الجواب

ليسَ كَذَلكَ؛ فإنَّ العَامِّيَّ يَرجِعُ إلى البراءةِ الأصليَّةِ واستصحابِ الحالِ، كَمَا قُلْتُم في المجتَهِدِ إذا لم يَجِدْ قَاطِعًا.

المسألة الثالثة

هل يشترط في قبول الخبر مجيئه عن كل راو من طريقين ؟

أي : رواه اثنان عن النبي ﷺ , ثم يرويه اثنان عن كل واحد منهما

القول الأول

يشترط

الجبائي المعتزلي

الدليل

قياسا على الشهادة

الرد عليه

لا يصح قياس خبر الواحد على الشهادة ؛ لأنها تفارق الخبر من أوجه كثيرة

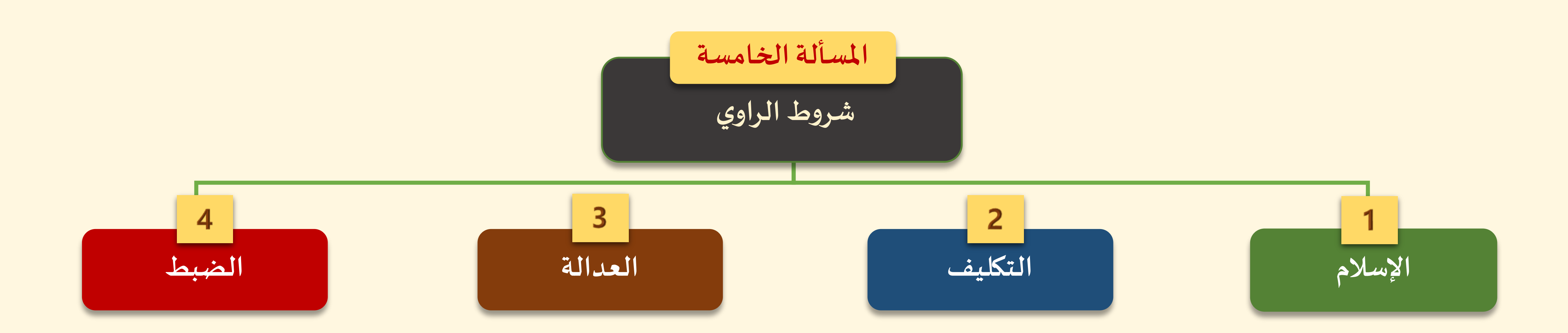
منها: أن الشهادة دخلها التعبد.

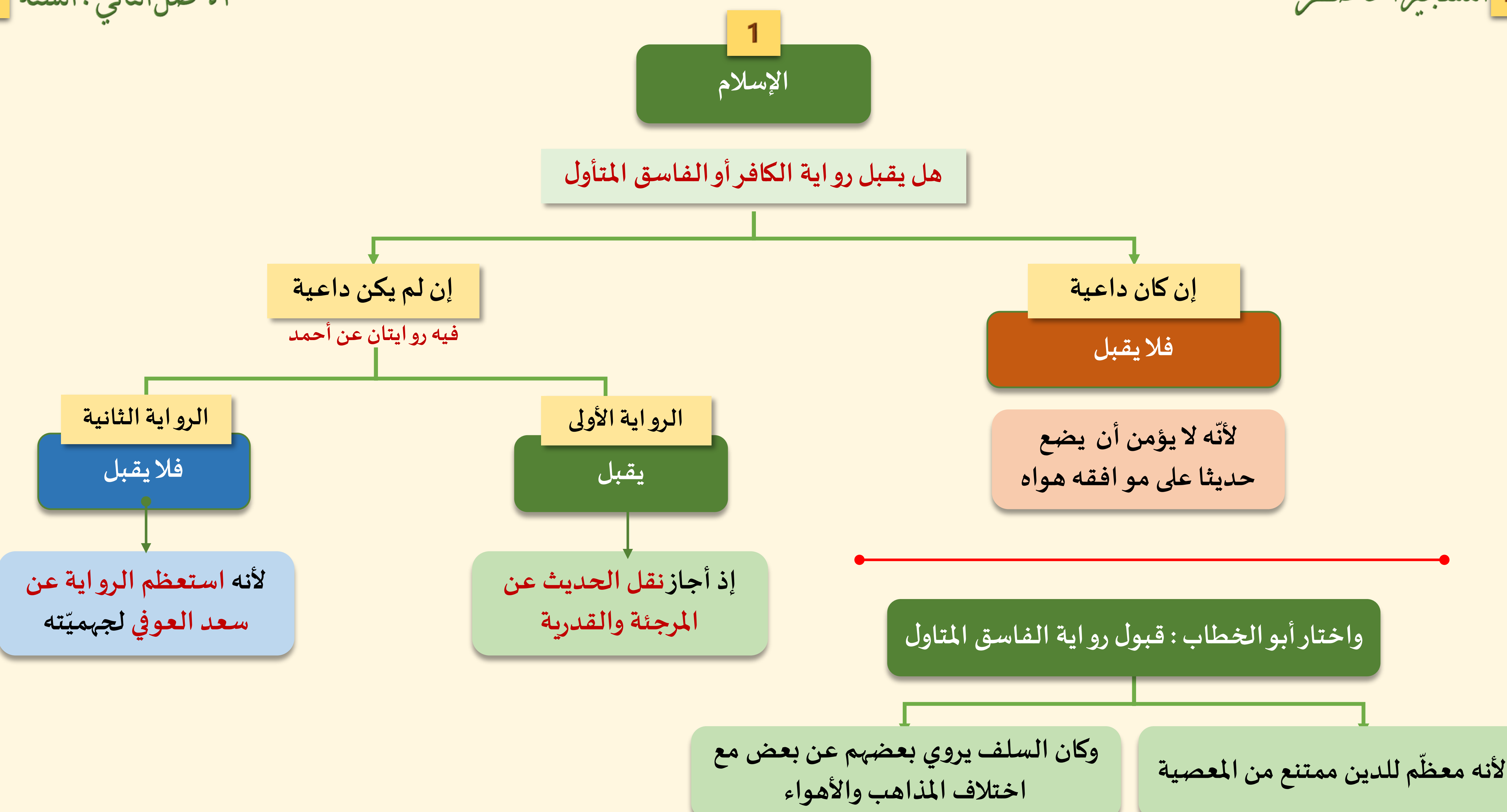
ولذلك لا تقبل فيها النساء بدون الرجال، إلا في المواضع التي لا يصح اطلاع الرجال عليها.

القول الثاني

لا يشترط

الجمهور


المسألة الخامسة
شروط الراوي
1
الإسلام
2
التكليف
3
العدالة
4
الضبط


1
الإسلام
هل يقبل رواية الكافر أو الفاسق المتأول
إن كان داعية
فلا يقبل
لأنّه لا يؤمن أن يضع حديثا على موافقه هواه
إن لم يكن داعية
فيه روايتان عن أحمد
الرواية الأولى
يقبل
إذ أجاز نقل الحديث عن المرجئة والقدرية
الرواية الثانية
فلا يقبل
لأنه استعظم الرواية عن سعد العوفي لجهميّته
واختار أبو الخطاب: قبول رواية الفاسق المتاول
لأنه معظّم للدين ممتنع من المعصية
وكان السلف يروي بعضهم عن بعض مع اختلاف المذاهب والأهواء

2 التكليف

المسألة الأولى
لا يقبل خبر الصبي والمجنون

1. لأنّه لا يعرف الله , ولا يخافه, ولا يلحقه مأثم
2. لأنه لا يقبل قوله فيما يخبره به عن نفسه (الإقرار) ؛ ففيما يخبر به عن غيره أولى

المسألة الثانية
قبول أداء الصبي ما تحمله قبل البلوغ

1. لأنه لا خلل في سماعه ولا أدائه
2. و اتفق السلف على قبول أخبار أصاغر الصحابة كابن عباس, وعبد الله بن جعفر
3. وعلى ذلك درج السلف والخلف في إحضار الصبيان مجالس السماع وقبول شهادتهم فيما سمعوه قبل البلوغ

3 الضبط

التعريف

وهو: -عند المحدثين- استعمل في التحري والتشدد في النقل، والمبالغة في إيضاح الخط والإعراب، والشكل والنقط

فمن لم يكن حالة السماع ممن يضبط ؛ليؤدي بعد البلوغ على الوجه (الأكمل) لم يحصل الثقة بقوله

4 العدالة

التعريف

وهو: الاستقامة في الدين والسيرة

حكم خبر الفاسق

فلا يقبل خبر الفاسق

1. لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين ءامنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾
2. ولأن من لا يخاف الله خوفا لا يمنعه عن الكذب ؛ لا تحصل الثقة بقوله


المسألة السادسة
هل يقبل خبر مجهول الحال
محل الاتفاق
لا يقبل خبر مجهول الحال في الإسلام والتكليف والضبط
محل الخلاف
خبر مجهول الحال في العدالة
القول الأول
لا يقبل
رواية عن أحمد, وهو مذهب الشافعي ومالك
القول الثاني
يقبل
رواية عن أحمد, وهو مذهب الحنفي

أدلة كل قول

القول الأول
عدم قبول خبر مجهول الحال

1. أن المُجمع عليه : قبول رواية العدل, والمجهول الحال ليس بعدل ولا في معنى العدل
2. أن الفسق مانع كالصبا والكفر, فالشك فيه كالشك فيهما
3. أن شهادته لا تقبل , فكذالك رواته
4. المقلّد إذا شكّ في بلوغ المفتي درجة الاجتهاد , لم يَجز تقليدُه , فمن باب الأولى لو شكّ في عدالته و فِسقه
5. أنه لا تقبل شهادة الفرع ما لم يعيّن شاهد الأصل, فلِمَ يجب تعيينه إن كان قول المجهول مقبولا؟

القول الثاني
قبول خبر مجهول الحال

1. قبول النبي ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال
2. قبول الصحابة رواية الأعراب والنساء ولم يعرفوا منهم سوى الإسلام
3. أنه لو أسلم, ثمّ روى أو شهد :
   - أ: إن قلتم : لا تقبل ؛ فبعبد
   - ب: إن قلت : تقبل ؛ فلا مستند إلا الإسلام, وتراخي الومان بعده لا يصلح مستندا للرد
4. قبول قوله في :
   طهارة الماء ونجاسته, فيصح الائتمام به
   وملكه لهذه الجارية وخلوها عن زوج ؛ فيحل شراءها ووطؤها

الرد على أدلة القول الثاني

1. قبول النبي ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال
   - فهذا لا يمتنع كونه معلوم العدالة عنده, إما بوحي أو تزكية خبيربه

2. قبول الصحابة رواية الأعراب والنساء ولم يعرفوا منهم سوى الإسلام
   - فإنما قبلوا خبر من علم بعدالته, وإن جُهلت ردّوه,
     ثمّ الصحابة كلهم عدول بالنص؛ فلا وجه للبحث عنهم

3. قبول قول من أسلم ثم روى
   - فلا نسلم قبول قوله؛ لأنه قد يسلم الكاذب, ويبقى على طبعه
   - وأن سلمنا قبول روايته؛ فذلك لطراوة إسلامه, وقرب عهده بالإسلام

4. قبول قوله في:
   - طهارة الماء ونجاسته, فيصح الائتمام به
     - فلا نسلمه, وإن سلمنا به, فلا تقاس عليه الرواية, لأن نجاسة الماء وطهارته أحكام جزئية
   - وملكه لهذه الجارية وخلوها عن زوج؛ فيحل شراءها ووطؤها
     - فهذا رخصة حتى مع العلم بفسقه؛ لمسيس الحاجة إلى المعاملات

المسألة السابعة

ولا يشترط في الرواية

1. **الذكورية**
   لقبول الصحابة قول عائشة وغيرها من النساء

2. **البصر**
   لأن الصحابة كانوا يرْوُون عن عائشة اعتمادا على صوتها

3. **الفقه**
   لقوله ﷺ : (ربّ حامل فقه غير فقيه, ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه)
   ولقبول الصحابة خبر الأعرابي الذي لا يروي إلا حديثا واحدا

4. **عدم العداوة والقرابة**
   لأن حكمها عام, لا يختصّ بشخص فيؤثر فيه ذلك

5. **معريفة النسب**
   فحديثه يقبل ولو لم يكن له نسب, فالجهل بالنسب أولى بأن لا يقدح

القاعدة

ولو ذكر اسم شخص متردّد بين مرجوح وعدل, فلا يقبل حديثه المتردد حتى يعلم حاله



هل يشترط العدد (أي اثنان) في الجرح والتعديل؟

القول الأول

يكفي من واحد

الجمهور, واختاره ابن قدامة

دليل

لأن العدالة التي تثبت بها الرواية لا تزيد عن نفس الرواية, بخلاف الشهادة

القول الثاني

اعتبر العدد (لا بد من اثنين)

دليل

قياسا على الشهادة

هل يقبل الجرح إذا لم يتبين سببه؟

القول الأول: يقبل
لأن أسباب الجرح معلومة, فالظاهر أنه لا يجرح إلا بما يعلمه

القول الثاني: لا يقبل
لاختلاف الناس فيما يحصل به الجرح من فسق الاعتقاد والتدليس وغيره ؛ فيجب بيانه ليُعلم

القول الثالث: فيه تفصيل
1. فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفى بإطلاقه
2. ومن عُرِفت عدالته دون بصيرته فنستفصله

إذا تعارض الجرح والتعديل, أيهما يقدم؟

القول الأول: قُدم الجرح — اختيار الموفق
لأنه اطلاع على زيادة خفيت على المعدّل

القول الثاني: قُدم التعديل, إن زاد عدد المعدّل
الرد عليه: وهذا ضعيف ؛ لأن سبب التقديم زيادة العلم, فلا ينتفي ذلك بكثرة العدد

المسألة التاسعة

طرق التعديل

1 صريح القول

وهو أعلاها

وتمامه قوله:
(هو عدل رضًى)
مع بيان السبب

2 الرواية عنه

وهل ذلك تعديل له؟

الرواية الأولى: تعديل له

الرواية الثانية: ليس تعديلا له

والصحيح (عند الموفق)

أنه إن عرف من مذهبه أو عادته أو صريح قوله: أنه لا يرى الرواية أو لا يروي إلا عن عدل: كانت تعديلا له وإلا فلا

إذ قد يروي الشخص عمن لو سئل عنه لسكت, فليس في تصريح بالتعديل

3 العمل بخبره

الحالة الأولى

إن علم يقينا أنه عمل بالخبر فهو تعديل؛ إذ العمل بخبر غير العدل فسق

الحالة الثانية

وإن أمكن حمله على الاحتياط, والعمل بدليل آخر يوافق الخبر, فليس بتعديل

4 أن يحكم بشهادته

وهو أقوى من التعديل القولي

وليس ترك الحكم بها جرحا؛ إذ قد يتوقف في شهادته لأسباب سوى الجرح

التنبيه:

قال الطوفي: في كلام الشيخ ههنا تناقض؛ لأنه ذكر طرق التعديل, وقال: (أعلاها صريح القول) ثم قال: (والحكم بشهادته أقوى من تزكيته بالقول)

وقد يكون مراد ابن قدامة ما بينه الآمدي عن الحكم بشهادة الراوي: ((هذه الطريق أعلى من التزكية بالقول من غير ذكر سبب؛ لتفاوتهما في الاتفاق والاختلاف))

المسألة العاشرة
في الصحابة

تعريف الصحابي
من صحب الرسول ﷺ ولو ساعة أو رآه مع الإيمان به

إذ حقيقة الصحبة : الاجتماع بالمصحوب

عدالتهم
أن الصحابة عدول بتعديل الله وثنائه عليهم لا حاجة إلى البحث عن عدالتهم

دليل عدالتهم
من الكتاب

قوله : ﴿والسابقون الأولون...﴾ التوبة 100

قوله : ﴿فإن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين..﴾ التوبة 97

من السنة

قوله ﷺ : (خير الناس قرني..)

من الواقع

ثمّ فيما تواتر من صلاحهم وطعاتهم لله ورسوله : غاية التعديل

طريقة إثبات الصحبة
1. بخبر غيره عنه
2. بخبره عن نفسه

المسألة الحادية عشرة

رواية المحدود في القذف

الحالة الأولى

إن كان بلفظ الشهادة ؛
كأن يشهد على إنسان بالزنا ولا تكتمل الشهادة, فيحد لذلك

تقبل رواته

السبب

لأن نقصان العدد ليس من فعله

ولهذا روى الناس عن أبي بكرة, وهو محدود في القذف

الحالة الثانية

إن كان بغير لفظ الشهادة ؛
بأن يقول للآخر: يا زاني, يا عاهر ونحو ذلك

ترد رواته

السبب

لأن الحد إنما كان بسبب فعله , فسلب منصب الشهادة حتى يتوب

المسألة الثانية عشرة
كيفية الرواية

الأولى: السماع
سماعه قراءة الشيخ في معرض إخباره ليروي عنه

صيغ الأداء

فله أن يقول: (سمعته) و(قال) و(حدثني) و(أخبرني)

الثانية: العرض
أن يقرأ على الشيخ، فيقول (نعم) أو يسكت

فله الرواية؛ لظهور الصحة والإجابة

خلافا لبعض ظاهرية

إلا: مع مظنة غفلة أو إكراه؛ فلا يكفي السكوت

صيغ الأداء

فله أن يقول: (أخبرنا و حدثنا فلان قراءة عليه)

وبدون (قراءة عليه): روايتان

1. لا يجوز
   كما لا يجوز قول: (سمعت من فلان)
2. يجوز
   لأن إقراره به كقوله (نعم)، والجواب بـ(نعم) كالخبر

الثالثة: الإجازة
أن يقول: أجزت لك أن تروي عني الكتاب الفلاني، أو ما صحّ عندك من مسموعاتي

أقسام الإجازة

1. الإجازة لمعين في معين
   كقوله: أجزت لك الكتاب الفلاني
2. الإجازة لمعين في غير معين
   كقوله: أجزت لك جميع مروياتي
3. الإجازة لغير معين في معين
   كقوله: أجزت للمسلمين الكتاب الفلاني
4. الإجازة لغير معين في غير معين
   كقوله: أجزت للمسلمين جميع مرواياتي

الرابعة: المناولة
أن يقول: خذ هذا الكتاب فاروه عني

فهو كالإجازة؛ لأن مجرد المناولة دون اللفظ لا يغني، واللفظ وحده يكفي

حكم الرواية بالإجازة والمناولة

1. تجوز؛ فيقول (حدثني) أو (أخبرني إجازة)
   الجمهور
   فإن لم يقل (إجازة): لم يجز
   والقول بجوازه فاسد؛ لإشعاره بسماعه منه وهو كذب
2. لا تجوز
   أبو حنيفة
   ↓
   مناقشة
   وليس بصحيح، لأن الغرض معرفة صحة الخبر لا عين الطريق

تتمة

إخبار الشيخ بسماعه دون إذنه بالرواية

إن قال : (سماعي) ولم يقل (اروه عني)

لا تجوز الرواية

لأنه لم يأذن , فلعلّه لا يجوز الرواية لخلل يعرفه

فالرواية شهادة, والإنسان قد يتساهل في الكلام, لكن عند الجزم يتوقف

الوجـــادة

لو وجد شيئا مكتوبا بخط شيخيه

لا يروي عنه
ولكن يقول : (وجدت بخط فلان)

حكم الرواية عن النسخ الصحيحة والعمل بها

إن قال : (هذه نسخة صحيحة بكتاب البخاري) ونحوه

لا يروي عنه

هل يلزم العمل به ؟

- القول الأول: فيه تفصيل
  - مقلّد: ليس له العمل
  - مجتهد: لزمه العمل
- القول الثاني: لا يجوز ما لم يسمعه

المسألة الثالثة عشرة

حكم رواية الراوي لسماعه عن خط يثق به

القول الأول

جاز وأن لم يذكر سماعه

قول الشافعي, واختاره الموفق

دليل

- لاعتماد الصحابة على كتب النبي ﷺ في الصدقات وغيرها في أقطار البلاد
- ولأن مبنى الرواية على حسن الظن بناء على دليل, وقد وجد

القول الثاني

لا يجوز

قول أبو حنيفة

دليل

قياسا على الشهادة

مناقشة

- أن الشهادة تصح اعتمادا على الخط الموثوق به, وإن لم يتذكرها — على الرواية الأولى عن أحمد
- أن الشهادة آكد وأغلظ , فإذا وجد خطه ولم يذكر لم يشهد — على الرواية الثانية عن أحمد

المسألة الرابعة عشرة
التباس السمــــاع

الحالة الأولى: إذا شكّ في سماع حديث من شيخــه
- لا يجوز أن يرويه عنه
- لأن روايته عنه شهادة عليه , فلا يشهد بما لم يعلم

الحالة الثانية: إذا شكّ في حديث من سماعه والتبس عليه
- لا يجوز أن يرويه عنه
- لما سبق

الحالة الثالثة: إذا غلب على ظنّه في حديث أنّه مسموع
- القول الأول: يجوز
  - اعتمادا على غلبة الظن
- القول الثاني: لا يجوز
  - لأنه يمكن اعتبار العلم بما يرويه, فلا يجوز أن يرويه مع الشك كالشهادة

المسألة الخامسة عشرة

إنكار الشيخ الحديث المروي عنه

الحالة الأولى

لم يقدح ذلك في الخبر

قول الجمهور, واختاره الموفق

الدليل

لأن الراوي عدل جازم ؛ فتقبل روايته
ويُحمل إنكار الشيخ على نسيانه جمعا بينهما

وقد روى ربيعة ابن أبي عبد الرحمن, عن سهيل, عن أبيه عن أبي هريرة : (أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد) ثم نسيه سهيل, فكان بعد يقول : (حدثني ربيعة عني : أني حددثته) ولا ينكره أحد من التابعين

الحالة الثالثة

يقدح

قول الكرخي الحنفي

الدليل

قياسا على الشهادة

الرد

والشهادة تفارق الرواية في أمور كثيرة ؛ منها : أنه لا تسمع شهادة الفرع على شهادة الأصل مع القدرة, والرواية بخلافه

المسألة السادسة عشرة
زيادة الثقة

هل الزيادة الثقة مقبولة
انفراد الثقة بزيادة في الحديث: مقبول

الدليل

1. لأنّه لو انفرد بحديث لقبل, فكذلك إذا انفرد بزيادة
2. وغير ممتنع أن ينفرد بحفظ الزيادة ؛

لهذه الاحتمالات

- أن يكون النبي ﷺ ذكره في المجلسين
- أو دخول الراوي الناقص أثناء المجلس
- أو عرض له شاغل عن الإصغاء
- أو سمع الكل, ونسي الزيادة

زيادة الثقة مع العلم باتحاد المجلس
إن علم كون السماع في مجلس واحد

إن تفاوتوا في الحفظ والضبط

قال أبو الخطاب : يقدم قول الأكثرين, وذوي الضبط

إن تساوَوا في الحفظ والضبط

قال القاضي : "فعلى روايتين"

- الرواية الأولى: الأخذ بالزيادة — قول الجمهور
- الرواية الثانية: لا تقبل الزيادة



43 التشجير الحاصر
الأصل الثاني: السنة
المسألة السابعة عشرة
رواية الحديث بالمعنى
القول الأول
تجوز
قول الجمهور, واختاره الموفق
بشرط
1 أن يكون الراوي عالما بدلالات الألفاظ
2 أن يبدل لفظا مكان لفظ فيما لا يختلف الناس فيه
3 أن يقطع بفهم المعنى
الدليل
1 جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم, إنْ جاز إبدال العربية بعجمية, فبالعربية أولى
2 لأن التعبد بالمعنى لا باللفظ بخلاف القرآن
3 جواز الشهادة العربية بالعجمية, والشهادة آكد من الرواية
4 جواز الرواية عن غير النبي ﷺ بالمعنى, فكذلك عنه ؛ لأن الكذب حرام في الكل
القول الثاني
لا تجوز
بعض المحدثين, ومنه ابن سيرين
الدليل
لقوله ﷺ : (نضر الله امرءا سمع مقالتي فأداها كما سمع, فرب مبلغ أوعى من سامع)
المناقشة
هذا حجة لنا ؛ لأنه ذكر العلة وهو اختلاف الناس في الفقه, ونحن لا نجوّز لغير من يفهم
من روى بالمعنى فقد روى كما سمع
تتمة
لا يجوز أن يبدل لفظا بأظهر منه ؛ لأن الشارع ربما قصد إيصال الحكم باللفظ الجلي تارة, والبخفي أخرى
"أبو الخطاب"

المسألة الثامنة عشرة

مراسيل

تعريف المرسل عند الأصوليين

هو: أن يسقط بعض الرواة, سواء كان واحدا أو أكثر في أي طبقة من طبقات السند, وهو يشمل أنواع الانقطاع

النوع الأول

مراسيل الصحابة

وهو : أن يرويه الصحابي حديثا عن النبي ﷺ وهو لم يسمعه منه شفاها , بل سمعه من صحابي آخر

القول الأول

أنها مقبولة

قول الجمهور, واختاره الموفق

الدليل

لأن الصحابي لا يروي غالبا إلا عن صحابي

ولأن الأمة اتفقت على قبول رواية ابن عباس ونظرائه من صغار الصحابة, وكثير من رواياتهم عنه مراسيل

القول الثاني

لا يقبل

إلا إذا عرف بصريح خبره أو عادته أنه لا يروي إلا عن صحابي

مناقشة هذا القول

والظاهر, أنهم لا يروي إلا عن صحابي, والصحابة معلومة عدالتهم

وإن روَوا عن غير صحابي, فلا يروي إلا عمن علموا عدالته

النوع الثاني
مراسيل غير الصحابة

وهو: أن يقول: (قال النبي ﷺ) من لم يعاصره, أو يقول: (قال أبو هريرة) ولم يعاصره

فيه روايتان:

الأولى
تقبل

مذهب مالك, و أبي حنيفة وجماعة من المتكلمين

1. لأن الظاهر من العدل الثقة: أنه لا يستجيز أن يخبر عن النبي ﷺ بقول ويجزم به, إلا بعد أن يعلم ثقة ناقله وعدالته

2. ولا يحلّ له إلزام الناس عبادة, أو تحليل حرام, أو تحريم مباح, بأمر مشكوك فيه

الثانية
لا تقبل

مذهب الشافعي, وبعض المحدثين, وأهل الظاهر

1. أن الواسطة المحذوفة في المرسل لا تعرف عينها, ومن لا تعرف عينه لا تعرف عدالته, ورواية مجهول العدالة مردودة كما تقدم

الرد عليه: أن الرواية عن المجهول ليست تعديلا له (في الرواية الأولى), وتكون تعديلا (في الرواية الأخرى), لكن لا يقاس عليها ما نحن فيه, لعدم معرفة الساقط, والاكتفاء بعدالة الراوي وثقته

2. أن شهادة الفرع لا تقبل ما لم يعين شاهد الأصل, فكذا الرواية, و افتراق الشهادة والرواية في بعض الأحكام لا يستلزم افتراقهما في هذا الباب

الرد عليه: أن الرواية تخالف الشهادة في أمور كثيرة منها ما هو موجود في الأصل, ثم بنى على ذلك: جواز اختلاف الرواية عن الشهادة, وأن الرواية المرسلة مقبولة

تتمّـة

النقول عن الإمام الشافعي في حجية المرسل متضاربة, فالبعض يروي عنه أنها حجة, والبعض الآخرينكر
والذي عليه المحققون : أنه اشترط لقبول الحديث المرسل بعض الشروط ما يؤدي إلى غلبة الظن بصحة الحديث :

1. إذا كان المرسل من كبار التابعين كسعيد بن المسيب
2. إذا عضده مسند غيره في معنى ما روى
3. إذا عضده عمل الصحابي أو قوله
4. إذا أرسله آخر وشيوخهما مختلفة
5. إذا عضده أكثر أهل العلم
6. إذا عرف من حال المرسل أنه لا يروي إلا عن ثقة

المسألة التاسعة عشرة

خبر الواحد فيما تعم به البلوى

أي فيما يعم التكليف فيه كرفع اليدين في الصلاة, ومس الذكر, ونحوه

القول الأول

تقبل

قول الجمهور, واختاره الموفق

1. لأن الصحابة قبلوا خبر الواحد فيما تعم به البلوى كقبولهم :
   - خبر عائشة في الغسل من الجماع دون إنزال
   - خبر رافع بن خديج في المخابرة
2. ولأن الراوي عدل جازم بالرواية وصدقه ممكن , فلا يجوز تكذيبه مع إمكان تصديقه
3. ولأن ما تعم به البلوى يثبت بالقياس, والقياس مستنبط من الخبر وفرع له, فلأن يثبت بالخبر الواحد الذي هو الأصل هو أولى

القول الثاني

لا تقبل

أكثر الحنفية

1. لأن ما تعم به البلوى تتوفّر الدواعي على نقله, فيشتهر عادة, فوروده غير مشتهر دليل على بطلانه
2. فلا يحلّ للنبي ﷺ أن لا يشيع حكمه ؛ إذ يؤدي إلى إخفاء الشرع

المناقشة

- وما ذكروه يبطل بـ: الوتر, والقهقهة, وتثنية الإقامة, وخروج النجاسة من السبيلين ؛ إذ أثبتوه بالآحاد
- ولم يكلف الله النبي ﷺ إشاعة جميع الأحكام, بل كلّفه إشاعة البعض, ورد الخلق في البعض إلى خبر الواحد

المسألة العشرون

خبر الواحد في الحدود وما يسقط بالشبهات

القول الأول

يقبل

قول الجمهور, واختاره الموفق

الدليل

1. لأن الحدود حكم شرعي يثبت بالشهادة فيقبل فيه خبر الواحد كسائر الأحكام

2. ولأن ما يقبل فيه القياس المستنبط من الخبر الواحد, فهو بالثبوت بخبر الواحد أولى

القول الثاني

لا يقبل

أبو حسن الكرخي

الدليل

لأن خبر الواحد مظنون ؛ فيكون ذلك شبهة فلا يقبل لقوله ﷺ : ((ادرؤوا الحدود بالشبهات))

المناقشة

وما ذكروه باطل بالشهادة و القياس ؛ فإنهما مظنونان و يقبلان في الحدود.

المسألة الواحد وعشرون

إذا خالف خبر الواحد القياس, أيهما مقدم؟

القول الأول

خبر الواحد مقطم

قول الشافعية والحنابلة, واختاره الموفق

الدليل

1. تصويب النبي ﷺ معاذا في تقديمه السنة على الاجتهاد
2. أن الصحابة كانوا لا يستعملون القياس إلا عند عدم النصّ

من ذلك : رجوع عمر إلى حديث حمل بن مالك في غرة الجنين, وكان يفاضل بين ديات الأصابع ويقسمها على منافعها

3. ولأنّ الحديث من كلام المعصوم, والقياس استنباط , وكلام المعصوم أولى من الاستنباط ؛ لأنه أبلغ منه

القول الثاني

القياس مقدم

حكي عن مالك , وهو مذهب أكثر الحنفية

قال أبو حنيفة : إذا خالف الأصول أو معنى الأصول , لم يحتجّ به

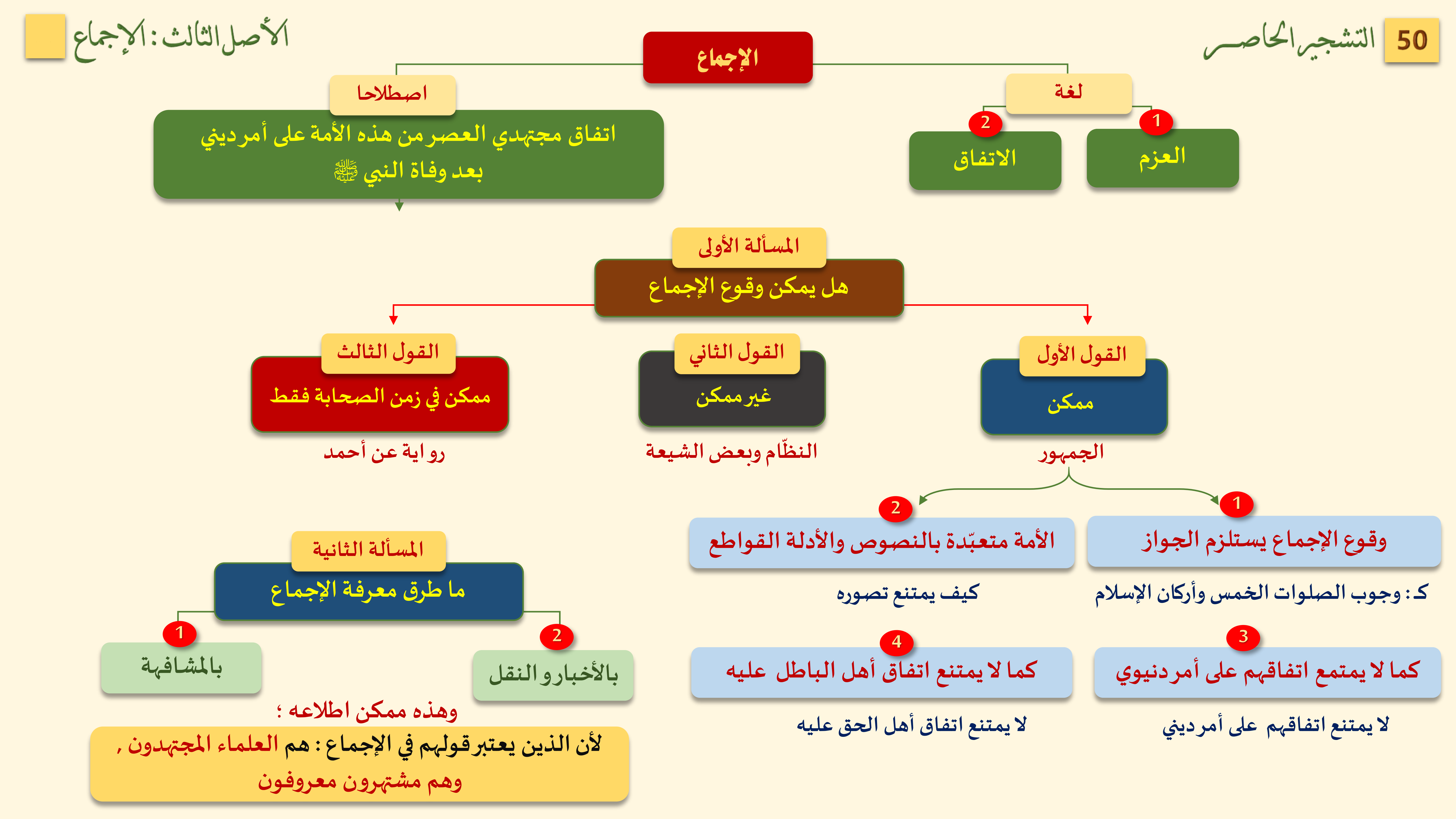
معناه : أن خبر الواحد إذا خالف أصلا من أصول الشريعة مثل الكتاب , أو السنة, أو الإجماع , أو القياس, أو أي دليل من الأدلّة المعتبرة, فلا يقبل ولا يحتج به

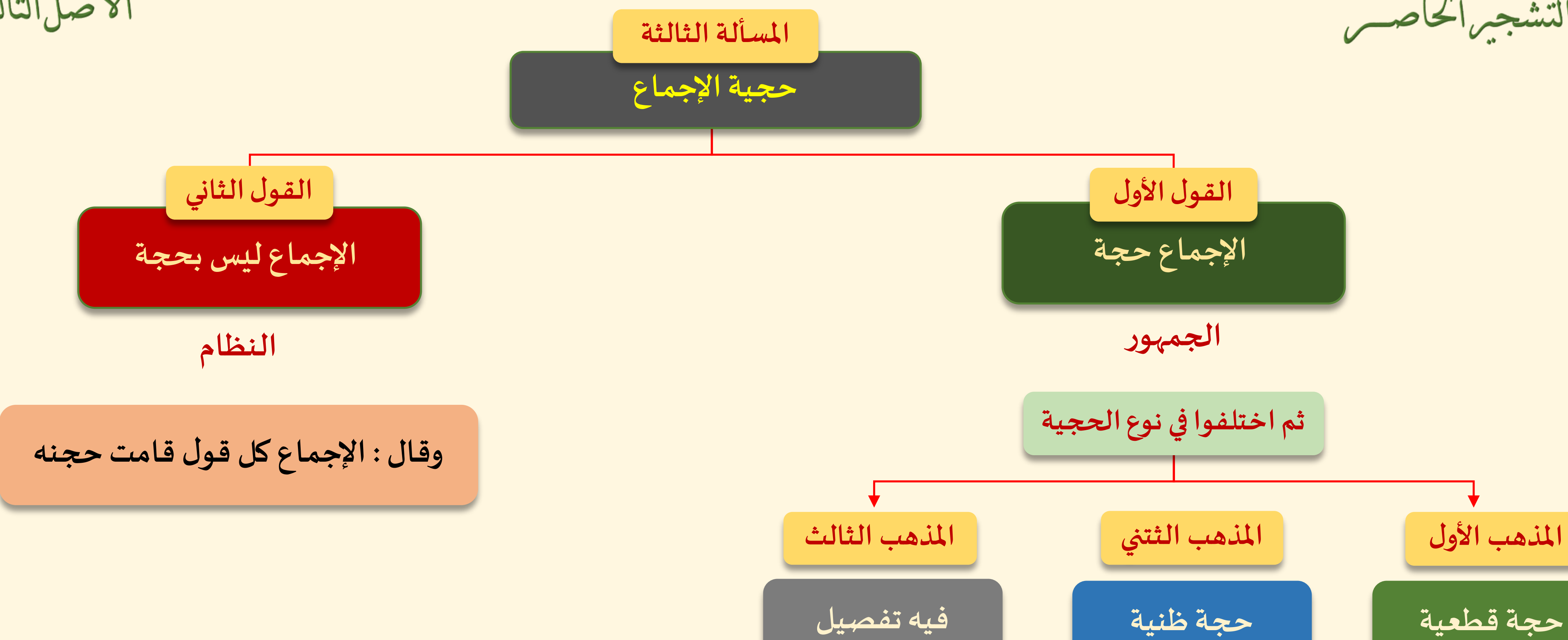
المناقشة

أنهم :

- أوجبوا الوضوء بالنبيذ في السفر دون الحضر
- و أبطلوا الوضوء بالقهقهة داخل الصلاة دون خارجها
- وحكموا في القسامة بخلاف القياس وهو مخالف للأصول


الأصل الثالث
الإجماع


الإجماع
لغة
1 العزم
2 الاتفاق
اصطلاحا
اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر ديني بعد وفاة النبي ﷺ
المسألة الأولى
هل يمكن وقوع الإجماع
القول الأول
ممكن
الجمهور
القول الثاني
غير ممكن
النظّام وبعض الشيعة
القول الثالث
ممكن في زمن الصحابة فقط
رواية عن أحمد
1 وقوع الإجماع يستلزم الجواز
ك: وجوب الصلوات الخمس وأركان الإسلام
2 الأمة متعبّدة بالنصوص والأدلة القواطع
كيف يمتنع تصوره
3 كما لا يمتمع اتفاقهم على أمر دنيوي
لا يمتنع اتفاقهم على أمر ديني
4 كما لا يمتنع اتفاق أهل الباطل عليه
لا يمتنع اتفاق أهل الحق عليه
المسألة الثانية
ما طرق معرفة الإجماع
1 بالمشافهة
2 بالأخبار والنقل
وهذه ممكن اطلاعه ؛
لأن الذين يعتبر قولهم في الإجماع : هم العلماء المجتهدون ,
وهم مشتهرون معروفون


المسألة الثالثة
حجية الإجماع
القول الأول
الإجماع حجة
الجمهور
القول الثاني
الإجماع ليس بحجة
النظام
وقال : الإجماع كل قول قامت حجنه
ثم اختلفوا في نوع الحجية
المذهب الأول
حجة قطعية
المذهب الثتني
حجة ظنية
المذهب الثالث
فيه تفصيل
الإجماع الصريح
حجة قطعية
الإجماع السكوتي
حجة ظنية

دليل الجمهور والاعتراضات عليه

الدليل الأول : من الكتاب

﴿ومَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ المُؤمِنِينَ﴾

وجه الدلالة : هذا يوجب اتباع سبيل المؤمنين, ويحرّم مخالفتهم

الاعتراضات	الجواب
التوعد إنما على : (1) مشاقة الرسول ﷺ وترك اتباع سبيل المؤمنين معا, (2) أو على ترك أحدهما بشرط ترك الآخر	التوعد على شيئين يقتضي : (1) إلحاق الوعيد بكلّ واحد منهما منفردا, (2) أو بهما معا, ولا يجوز إلحاق أحدهما دون الآخر كقول : (من زنى أو شرب ماءً عوقب) وهذا لا يدخل في الثاني ؛ لأن مشاقة الرسول بمفردها تثبت بها العقوبة
إنما ألحق الوعيد بتارك سبيلهم بشرط : إذا بان له الحق والهدى	فلا يصح ؛ فإنه توعّد على اتباع غير سبيل المؤمنين مطلقا من غير شرط, وإنما ذكر تبين الهدى وليس بشرط لإلحاق الوعيد على مشاقة الرسول مطلقا
ويحتمل أنه توعد على ترك سبيلهم فيما صاروا به مؤمنين أو أنه أراد بالمؤمنين : جميع الأمة إلى قيام الساعة, فلا يحصل الإجماع بقول أهل عصر	وهذا تأويل , وحمل اللفظ على صورة واحدة
ولو لم يرد غير أنه لا ينقطع الاحتمال, والاحتمال يفيد الظن والإجماع اصل لا يثبت بالظنّ,	فإن مطلق الاحتمال لا يؤثر في نفس كونه من الأدلّة الأصلية ؛ إذ ما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال

الدليل الثاني : من السنة

1. (لا تجتمع أمتي على ضلالة) وفي رواية(على خطأ)
2. (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن)
3. (من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية)
4. (عليكم بالسواد الأعظم)

وجه الحجية هذه الأخبار

1. تواترها المعنوي

وإن لم تتو افر آحادها , حصل لنا بمجموعها العلم الضروري : بأن النبي ﷺ عظّم شأن هذه الأمة, وبين عصمتها عن الخطأ

2. اتفاق السلف على الاحتجاج بها في إثبات الإماع

أنّ هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين يتمسكون بها في إثبات الإجماع, ولا يظهر فيه أحدٌ خلافا إلى زَمَنِ النظام

3. اتفاق السلف على قطعية الإجماع الثابت بها

أن الذين احتجّوا بهذه الأخبار أثبتوا بها أصلا مقطوعا به , يحكم به على كتاب الله وسنة رسوله ,
فلا بد أن يكون مستندا غلى دليل قطعي

المسألة الرابعة

هل يشترط في صحة الإجماع أن يبلغ المجمعون عدد التواتر؟

القول الأول

لا يشترط

قول الجمهور, واختاره الموفق

لأن الحجة في قولهم ؛ لصيانة الأمة عن الخطأ بالأدلة السابقة

إذا لم يكن على الأرض مسلم غيرهم فهم على الحق يقينا ؛ صيانة لهم عن الاتفاق على الخطأ

القول الثاني

يشترط

أبو بكر الباقلاني, والجويني, و ابن السبكي

تعقيب :

وللغزالي تفريق :

الحالة الأولى

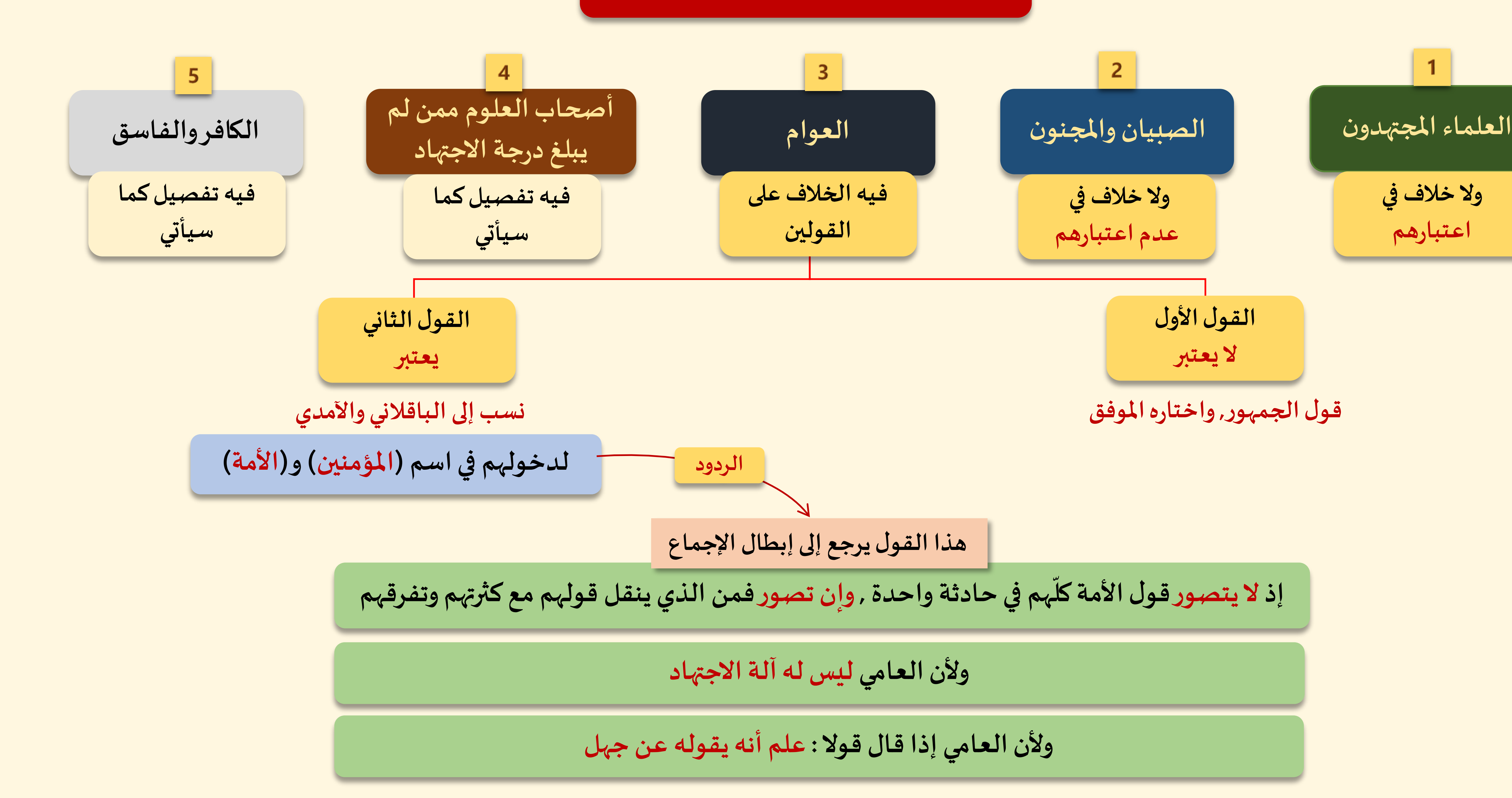
إن كان حجية الإجماع من **دليل العقل**

يشترط التواتر

الحالة الثانية

إن كان حجية الإجماع من **دليل النقل**

- القول الأول: يشترط
- القول الثاني: لا يشترط — وهو الصحيح


المسألة السادسة
من يعتبر في الإجماع ومن لا يعتبر؟
1
العلماء المجتهدون
ولا خلاف في
اعتبارهم
2
الصبيان والمجنون
ولا خلاف في
عدم اعتبارهم
3
العوام
فيه الخلاف على
القولين
4
أصحاب العلوم ممن لم
يبلغ درجة الاجتهاد
فيه تفصيل كما
سيأتي
5
الكافر والفاسق
فيه تفصيل كما
سيأتي
القول الأول
لا يعتبر
قول الجمهور, واختاره الموفق
القول الثاني
يعتبر
نسب إلى الباقلاني والآمدي
لدخولهم في اسم (المؤمنين) و(الأمة)
الردود
هذا القول يرجع إلى إبطال الإجماع
إذ لا يتصور قول الأمة كلّهم في حادثة واحدة , وإن تصور فمن الذي ينقل قولهم مع كثرتهم وتفرقهم
ولأن العامي ليس له آلة الاجتهاد
ولأن العامي إذا قال قولا : علم أنه يقوله عن جهل

المسألة السابعة

أصحاب العلوم ممن لم يبلغ درجة الاجتهاد

1

من يعرف من العلم ما لا أثر له في الاجتهاد

كـ: أهل الكلام, واللغة, والنحو, والحساب

فلا يعتدّ بخلافه كالعامي

لأن كل أحد منهم عاميّ بالنسبة إلى ما لم يحصل علمه, وإن حصل علما سواه

تنبيه

هذه المسألة اجتهادية

معناها: إذا اعتبرنا قول العوام ونحوهم في الإجماع, فخالف بعضهم, لم يكن الإجماع حجة قاطعة

وإذا لم نعتبره كان الإجماع حجة قاطعة؛ لأن مخالفتهم ليس كمخالفة الصبيان لا أثر له

2

من يعرف من العلم ما له أثر في الاجتهاد:

- الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع
- والفقيه الذي لا يعرف الأصول
- أو النحوي في مسألة تنبي على النحو

اختلف في اعتبارهم

القول الأول

لا يعتدّ قولهم

لعدم تجزّؤ الاجتهاد

اختيار ابن قدامة

دليل

لأن من يعرف كيفية الاستنباط, مع عدم معرفة ما يُستنبط منه: لا يمكنه الاستنباط

ومن يعرف النصوص, ولا يعرف كيفية الاستنباط, لا يمكنه معرفة الأحكام

القول الثاني

يعتدّ قولهم

لجواز تجزّؤ الاجتهاد

دليل

لأن الأصولي متمكن من درك الأحكام وإن لم يحفظ الفروع, ودليل ذلك: أن العباس والزبير ونحوهما ممن لم يصل إلى درجة العلم كما وصل بعض الصحابة كالعبادلة؛ يعتد بخلافه

الرد

فإن هؤلاء الصحابة كانوا على علم بأدلة شرعية وكيفية الاستنباط منها

المسألة الثامنة

قول الكافر والفاسق في الإجماع

الكافر

لا يعتد بقولهم في الإجماع سواء كان الكافر متأولا أو غير متأول

الفاسق

باعتقاد أو فعل

القول الأول

لا يعتد بهم

قول القاضي, وهو قول جماعة
منهم الجصاص والجرجاني وكثير م الحنفية

1. لقوله تعالى : ﴿وكذلك جعلنكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾ أي عدولا

وجه الدلالة : أن الفاسق غير عدل , فلا يقبل روايته ولا شهادته, ولا قوله في الإجماع

2. لأنه لا يقبل قوله منفردا , فكذلك مع غيره

القول الثاني

يعتد بهم

قول أبو الخطاب

لدخولهم في اسم (المؤمنين) ولفظ (الأمة)

تنبيه

هذا النقل مخالف لما في التمهيد حيث قال : (والصحيح عندي أنه إذا كان من أهل الاجتهاد وارتكب بدعة كُفّربها لم يعتدّ بخلافه , وإن لم يكفّربها اعتدّ بخلافه)

المسألة التاسعة

هل يعتدّ بخلاف التابعي المجتهد في إجماع الصحابة

القول الأول

يعتدّ بخلافه

قول الجمهور, واختاره أبو الخطاب والموفق

الدليل

1 لأنّه إذا بلغ رتبة الاجتهاد : فهو من الأمة, فإجماع غيره لا يكون إجماع كل الأمة, والحجّة إجماع الكلّ

2 ولا خلاف أن الصحابة سوّغوا اجتهاد التابعين وفتواهم :

الشاهد

فقال عمر لشُريح لما ولاه القضاء :(ما لم تجد في السنة اجتهد رأيك)

سئل أنسٌ عن مسألة فقال : (سلوا مولانا الحسن ؛ فإنه غاب وحضرنا وحفظ ونسينا)

فإن علقمة , والأسود, و ابن المسيب, وفقهاء المدينة كانوا يفتون في عصر الصحابة , كيف لا يعتدّ بخلافهم؟

وقد أومأ أحمد إلى القولين

القول الثاني

لا يعتدّ بخلافه

قول القاضي وبعض الشافعية

الدليل

1 لأن الصحابة شاهدوا التنزيل, وهم أعلم بالتأويل, وقولهم حجّة على من بعدهم

2 إنكار عائشة على أبي سلمة حين خالف ابن عباس فقالت : (إنّما مثلك مثل الفرّوج , سمع الديكة تصيح فصاح لصياحها)

الردود

1 إنما الصحابي يفضل بصحبة النبي , ولو كانت الفضيلة تخصّص الإجماع : لسقط قول المتقدمين بقول العشرة , وقول العشرة بقول الخلفاء

2 و إنكار عائشة : إما لأنها لم ترعه مجتهدا . أو لتركه التأدب مع ابن عباس

المسألة العاشرة

هل انعقد الإجماع بقول الأكثرين

القول الأول
لا ينعقد

قول الجمهور, واختاره الموفق

الدليل

1 أن العصمة تثبت لأمة جميعها, وليس هذا إجماع الجميع, بل هو مختلف فيه

الرد: قد يطلف اسم الكلّ على الأكثر

الجواب: هذا مجاز؛ ولا يجوز التخصيص بالتحكّم, وقد وردت نصوص تدلّ على قلّة أهل الحق وذمّ الأكثرين

2 إجماع الصحابة على تجويز المخالفة للآحاد ؛ فقد انفرد ابن عباس بخمس مسائل في الفرائض

الرد: فقد أنكروا على ابن عباس القول بالمتعة, و(إنما الربا في النسيئة) و أنكرت عائشة على زيد بن أرقم مسألة العينة

الجواب:

1 هذا الإنكار إنما لمخالفتهم السنة المشهورة, والأدلة الظاهرة

2 إن سلمنا بإنكار الصحابة عليهم, لكن المخالفين أنكروا على الصحابة إنكارهم ← إذا حصل الإنكار من الطرفين فلا إجماع, بل هو مختلف فيه

القول الثاني
ينعقد

قول الطبري, والرازي وأومأ إليه أحمد

الدليل

1 أن مخالفة الواحد شذوذ عن الجماعة , وهو منهي عنه

الرد: والشذوذ يتحقّق بعد الاتفاق و انعقاد الإجماع ولعلّه أراد به : الشاذّ من الجماعة, الخارج على الإمام على وجه يثير الفتنة ؛ كفعل الخوارج

تم الحمد للّه

إصدار:

مكتبة دليل الطلبة